



الموضوع

حوكمة الشركات ودورها في رفع كفاءة المصارف الإسلامية
دراسة حالة بنك البركة - وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وحاكمة المؤسسات

إشراف الأستاذة:

بوستة زكية

إعداد الطالبة:

زهاني عفراء

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" و قل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله "

التوبة 105

صدق الله العظيم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى النبع المتدفق حبا وحنانا

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دنياي

إلى التي سهرت على راحتي وتربيتي

إلى التي علمتني انه لا علم بلا أخلاق

أمي الغالية حفزها الله وأطال في عمرها

إلى النبراس الذي ينير دربي

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

أبي العزيز حفزه الله وأطال في عمره

إلى أخواتي زرقاء اليمامة وعاتكة وعلياء

وإلى أخوي معتصم بالله ونصر الله

وإلى رفيق دربي زوجي خالد وإبني الغالي والحبيب ليث

إلى كل عائلتي الكريمة

وكل صديقاتي خاصة سعاد وآسيا ومسعودة

وإلى كل زملائي بدون استثناء.

إلى كل من ساهم بعونني ولو بكلمة طيبة في سبيل انجاز هذا العمل التواضع

شكر و عرفان

أحمد الله الواحد الأحد ونشكره علي كل النعم التي أنعم بها علينا فبفضل عونه تعالى
تمكنت من إنجاز هذا البحث .

وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلي أستاذتي المشرفة علي الأستاذة الفاضلة :

" بوسنة زكية "أشكرها على التوجيهات والنصائح التي قدمتها لي من أجل إنجاز مذكرتي
على أفضل وجه.

وأشكر جميع أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير .

وأشكر السيد مدير بنك البركة وكالة بسكرة عمار الدراجي على المجهود الذي قدمه و

على المعلومات له جزيل الشكر

الملخص

أصبحت حوكمة الشركات تحتل الصدارة بالنسبة لجميع دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية خصوصا بعد التغيرات التي شهدتها العالم خلال العقدین الأخيرین و المتمثلة في الأزمات المالية الكبرى و الإنهيارات المؤسسية ، كما أنها حوكمة الشركات تعتبر أداة أساسية لتحسين الأداء ، ذلك أن ممارسات الحوكمة الرشيدة تضمن نزاهة المعاملات المالية و من ثم تعزيز سيادة القانون و الحكم الديمقراطي .

كما أن موضوع حوكمة الشركات جزء كبير من اهتمامات الدارسين و الباحثين و الهيئات الدولية ، نظرا لما يضمه من آليات ، ونظرا للدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، تركز الاهتمام بتطبيق حوكمة المؤسسات على هته البنوك للرفع من أدائها و زيادة تنافسيتها ، و ذلك من خلال تدعيم تطبيق آليات الحوكمة لتطوير ادارة المؤسسة و تعزيز المسؤولية الاجتماعية ، وضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة لأطرافها أو الأطراف الأخرى ذات المصالح ، حيث ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر قد أعطى الأولوية عند تطبيق مبادئه للبنوك الإسلامية ، و ذلك بالتطرق الى مفهوم حوكمة الشركات و المصارف الإسلامية ، كما تطرقنا الى مدى تطبيق هذه المصارف لحوكمة الشركات.

الكلمات المفتاحية : حوكمة المؤسسات ، المصارف الإسلامية ، بنك البركة وكالة بسكرة .

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
/	شكر وعرفان
/	الإهداء
/	فهرس المحتويات
/	ملخص الدراسة
أ-ح	المقدمة العامة
	الفصل الأول: الحوكمة من منظور عام.
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات
03	المطلب الأول : النظريات المفسرة للحوكمة .
08	المطلب الثاني: : تعريف وخصائص الحوكمة .
12	المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات.
15	المبحث الثاني: محددات و مبادئ آليات الحوكمة .
15	المطلب الأول: : محددات ومبادئ الحوكمة .
18	المطلب الثاني: : ركائز الحوكمة والأطراف المعنية بتطبيقها.
23	المطلب الثالث: آليات حوكمة الشركات.
29	المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية .
29	المطلب الأول: تعريف الحوكمة المصرفية وأهمية تطبيقها في المصارف .
31	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية و دور المصارف في تطبيقها .
34	المطلب الثالث: الأطراف المسؤولة عن تطبيق الحوكمة المصرفية .
43	خلاصة الفصل
45	الفصل الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية.
45	تمهيد
46	المبحث الأول: الحوكمة من منظور شرعي.

فهرس المحتويات

46	المطلب الأول: مشروعية الحوكمة .
47	المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة في الإقتصاد الإسلامي.
48	المطلب الثالث: أسس ومبادئ الحوكمة في الإقتصاد الإسلامي.
51	المبحث الثاني: : ماهية المصارف الإسلامية .
51	المطلب الأول: : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.
59	المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية .
61	المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.
65	المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية.
65	المطلب الأول: واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية.
71	المطلب الثاني: الحوكمة و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
74	المطلب الثالث: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية.
78	خلاصة الفصل
81	الفصل الثالث دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة
81	تمهيد
82	المبحث الأول: تأسيس بنك البركة وكالة بسكرة .
82	المطلب الأول: تعريف بنك البركة وكالة بسكرة .
82	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة .
85	المطلب الثالث: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة.
91	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لهنك البركة وكالة بسكرة
91	المطلب الأول: أدوات وأساليب جمع البيانات
92	المطلب الثاني: : تحليل نتائج الدراسة الميدانية
96	المبحث الثالث: تطبيق آليات الحوكمة على بنك البركة وكالة بسكرة .

فهرس المحتويات

96	المطلب الأول: حساب نسب الربحية على عدد من سنوات
97	المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في رفع أداء بنك البركة وكالة بسكرة
99	خلاصة الفصل
100	الخاتمة العامة.
103	قائمة المراجع.
108	قائمة الأشكال
109	الملاحق

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم (01) : خصائص حوكمة الشركات	11
02	الشكل رقم:(02): أهمية حوكمة الشركات	13
03	الشكل الرقم:(03): ركائز حوكمة الشركات	20
04	الشكل رقم(04) : الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة	22
05	شكل رقم:(05): يوضح الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.	41
06	الشكل رقم:(06): مكونات مجلس الإدارة	42
07	الشكل(07) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة	84

المقدمة العامة

تحظى حوكمة الشركات باهتمام كبير في السنوات الأخيرة لدى المؤسسات والمنظمات الإقليمية الدولية التي حرصت على تطبيقاتها وكان على رأس هذه المؤسسات البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات من خلال تقديم الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، مما أدى إلى انتهاج مبادئ الحوكمة بمفهومها الواجب التطبيق في الشركات.

تعتبر حوكمة الشركات من أبرز وأهم الموضوعات في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة ولافتقارها للرقابة والخبرة والمهارة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع بالعديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق مفهوم حوكمة الشركات.

وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة.

نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية.

ونظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، حرصت الكثير من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية.

كما تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة، وقد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية وقد واجهت العديد من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، والتحويلات العالمية محاولة التضييق على نموها واتساعها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا والعمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف يسعى البنك الإسلامي إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة المتمثلة في الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كقبول الودائع

والإستثمارات التمويلية كتنمية الوعي الإذخاري والإستثماري لدى الأفراد والخدمات الإجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنها موارد مالية.

يمكن بعد هذا المدخل الذي يلخص مضمون البحث أن نحدد الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل التالي:

- دور الحوكمة المصرفية في رفع أداء المصارف الإسلامية ؟

الأسئلة الفرعية:

ويتفرع من الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بحوكمة الشركات؟ وما هي مبادئها؟
- 2- فيما تتمثل الحوكمة من المنظور الشرعي؟ وما هي الحوكمة في المصارف الإسلامية؟
- 3- ما علاقة حوكمة الشركات برفع أداء بنك البركة؟ ما مدى تطبيق هذا البنك لآليات الحوكمة؟

فرضيات الدراسة:

- 1 يقصد بالحوكمة على أنها مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم
- 2 للحوكمة عدة آليات ومنها مجلس الإدارة وكذا التدقيق الداخلي والخارجي، حيث تطبق الحوكمة من طرف مجلس الإدارة وكذا أصحاب المصالح.
- 3 -تطبيق الحوكمة في بنك البركة سيعاد في زيادة أرباح البنك، ورفع آدائه سنة بعد سنة.

• أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- الوقوف على المفاهيم والأبعاد الأساسية التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات.
- التعرف على الجوانب الايجابية ومزايا حوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها من اجل رفع أداء بنك البركة.
- التعرف على مفهوم حوكمة الشركات و مبادئها وخصائصها ومحدداتها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال .
- استكشاف مدى التزام بنك البركة في تطبيق آليات الحوكمة، وتشخيص أسباب تطبقها.

- وضع إطار عام مقترح لنظام الحوكمة الملائم للتطبيق في بنك البركة.

• أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من أهمية الحوكمة التي يتم تناولها، كما يساهم هذا البحث إسهاماً علمياً في حل القصور في بعض الجوانب بما يعزز دور الحوكمة في المصارف الإسلامية، كما يهتم البحث في إبراز أهمية التوسع في تفعيل حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية. وتمثل حوكمة الشركات كمجموعة من والآليات المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق تحدياً كبيراً لإدارة أي بنك ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة لإدارات البنوك والمصارف الإسلامية الجزائية على وجه الخصوص لتعزيز أوجه تطبيقها لهذه الآليات.

-مبررات اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات من الجانبين الذاتي والجانب الموضوعي.

• الجانب الذاتي:

- ✓ رغبة في اختيار موضوع يناسب مجال الدراسة والتخصص: مالية وحاكمية المؤسسة.
- ✓ إثراء المكاتب الجامعية والمكاتب العمومية الأخرى.
- ✓ الميل الشخصي للبحث في المواضيع الحديثة التي تساهم في تنمية الاقتصاد.
- ✓ الميل الشخصي للموضوع نظراً لأهمية وخاصة بالنسبة للمصارف الإسلامية.

• الجانب الموضوعي:

- ✓ تحديد الإطار النظري لحوكمة الشركات وكذا أهدافها وأهميتها.
- ✓ ضرورة تطبيق آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية.
- ✓ محاولة دراسة وتبيان الدور الفعال الذي تلعبه الحوكمة في المصارف الإسلامية.
- ✓ أهمية و مكانة الحوكمة في المصارف الإسلامية.
- ✓ إمكانية مواصلة البحث في الموضوع وتطويره.

• منهج البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يركز على وصف دقيق للظواهر الاقتصادية المختلفة، ثم تحليلها وتضمينها للدلالات المختلفة المستخدمة في ذلك التحليل.

- المنهج التاريخي: الذي يبرز أهم التطورات، خاصة مساهمة آليات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية

الدراسات السابقة:

✓ **الدراسة الاولى:** سامي مختاري، دور الحوكمة في زيادة ربحية المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بشركة SERUB باتنة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وحوكمة الشركات، جامعة بسكرة، 2012. وكانت الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة إلى أي مدى يؤثر تطبيق مفهوم الحوكمة على زيادة ربحية المؤسسة الاقتصادية؟ وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة وأسباب ودوافع انتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة، وكذلك تحديد مدى اعتماد المؤسسات الاقتصادية على الحوكمة وتفعيل آلياتها في إتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة التي تساهم في تعظيم قيمتها وزيادة ربحيتها، وتهدف أيضا إلى معرفة النقائص وتقديم الإقتراحات عن تطوير إجراءات الحوكمة بالمؤسسات الاقتصادية، وتكمن الأهمية من الأهمية من هذه الدراسة في أهمية حوكمة الشركات خاصة في الدول النامية نظرا لقلّة فعالية الأنظمة القانونية بها ما يحول دون ضمان حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة من المستثمرين ومسيرين وعملاء ، كما أن ضعف الأنظمة القانونية تعني ضعف الإشراف والرقابة، وهذا ما يعمل على إنتشار الفساد وإنعدام الثقة. وهذا له تأثير كبير على أداء المؤسسة ويؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الإحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة ومكافحة مقاومة المؤسسة للإصلاح. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في حالة شركة SERUB.

الدراسة الثانية: على أحلام، دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة

✓ **الدراسة الثالثة:** فكري عبد الغاني محمد جودة: مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة 2008. وكانت الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة هي "ما مدى تطبيق بنك فلسطين لمبادئ الحوكمة المؤسسية في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل؟ و تهدف الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة المؤسسية في بنك فلسطين، و كذلك استكشاف مدى التزام بنك فلسطين بالمبادئ المتعارف عليها للحوكمة المؤسسية و تشخيص أسباب تطبيق هذا النظام و معوقاته، و تكمن الأهمية من هذه الدراسة في فهم أفراد

المجتمع لمبادئ الحوكمة يزيد من شفافية و موثوقية البيانات المالية المنشورة للمصارف المساهمة العامة الفلسطينية، والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في دراسة حالة بنك فلسطين.

✓ **الدراسة الرابعة:** دراسة فريد كورتل، حوكمة المؤسسات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة، في الوطن العربي 2008 .

هدفت هذه الدراسة إلى بحث موضوع حوكمة المؤسسات واعتبارها كمنهج يساعد القادة والمدراء على تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن إتباع مبادئ سليمة لحوكمة المؤسسات سيؤدي إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد أخذًا بعين الاعتبار استدامة عملية التنمية الاقتصادية مع مراعاة البيئة والعدالة الاجتماعية. منهجية الدراسة: اعتمد الباحث على منهج وصفي تحليلي لمعالجة موضوع الحوكمة والتنمية المستدامة وتحديد العلاقة بين الأداء الحوكمي في الدول العربية والتنمية المستدامة.

أهم نتائج الدراسة:

- إن الحوكمة أصبحت وسيلة متفق عليها وشبه وحيدة من طرف مختلف المهتمين بموضوع الإدارة باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانًا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إن ظهور مفهوم الحوكمة الاجتماعية والبيئية جاء نتيجة الاهتمام العالمي بالبيئة والمجتمع والاتجاه نحو التنمية المستدامة.
- إن المؤسسات العربية من المؤسسات في العالم التي تحتاج إلى الحوكمة.
- إعتمد الباحث علي منهج وصفي تحليلي لمعالجة موضوع الحوكمة والتنمية المستدامة وتحديد العلاقة بين الأداء الحوكمي في الدول العربية والتنمية المستدامة.
- أهم نتائج الدراسة:
- إن الحكومة أصبحت وسيلة متفق عليها وشبه وحيدة من طرف مختلف المهتمين بموضوع الإدارة باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانًا للوصول إلي مستويات معتبرة من التنمية الإقتصادية والاجتماعية.
- إن ظهور مفهوم الحوكمة الاجتماعية والبيئية جاء نتيجة الاهتمام العالمي بالبيئة والمجتمع والاتجاه نحو التنمية المستدامة.
- إن المؤسسات العربية من المؤسسات في العالم التي تحتاج إلي الحوكمة.

• حدود الدراسة:

تهتم هذه الدراسة دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة المصارف الإسلامية ، وسنتظرا إلى أن الكفاءة مصطلح كبير ويتكون من عدة مؤشرات لذا سنتطرق إلى مؤشر واحد وهو الأداء وذلك إلى مدى تطبيق حوكمة الشركات و تفعيل آلياتها في المصارف الإسلامية، تأتي هذه الدراسة للخوض في تطبيق حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية ، وما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة ومعرفة كيف ساهمت في الرفع من مستوى البنك وزيادة أرباحه.

• مميزات الدراسة: إن من مميزات الدراسة التي قمنا بالتوصل إليها تتمثل في النقاط التالية:

- قلة وجود دراسات حول هذا الموضوع في الجزائر.
- تميزت هذه الدراسة بدراسة حالة مصرف إسلامي كبنك البركة وكالة بسكرة.

هيكل الدراسة:

يتم تناول هذا البحث من خلال ثلاثة فصول رئيسية، فصلين نظريين نتطرق حيث نتطرق إلى:

في الفصل الأول إلى الحوكمة من منظور عام ويتضمن هذا الفصل على ثلاث مباحث حيث يضم المبحث الأول ماهية حوكمة الشركات و المبحث الثاني يضم محددات و مبادئ آليات الحوكمة و المبحث الثالث الحوكمة في المؤسسات المصرفية.

وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية، ويتضمن هذا الفصل على ثلاث مباحث حيث يضم المبحث الأول على الحوكمة من منظور شرعي، و المبحث الثاني على ماهية المصارف الإسلامية المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية.

وفي الفصل الثالث سنتطرق إلى الدراسة التطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة، وفي هذا الفصل ثلاث مباحث حيث يضم المبحث الأول على تأسيس بنك البركة وكالة بسكرة و المبحث الثاني على تطبيق آليات الحوكمة في بنك البركة وكالة بسكرة وفي المبحث الأخير دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة.

الفصل الأول

الحوكمة من منظور عام

المبحث الأول: ماهية لحوكمة الشركات

المبحث الثاني: محددات و مبادئ وركائز الحوكمة

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية

تمهيد:

برزت مسألة حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة باعتبارها أساساً للتنمية الاقتصادية وقد شكلت اهتمام السلطات الإشرافية والرقابية والمؤسسات والكثير من الباحثين، ويتضح ذلك بالشركات التي انفصلت فيها الملكية عن التسيير، لكن هناك شبه إهمال لمؤسسات أخرى لا تقل أهمية عن الشركات وهي المؤسسات العمومية.

لذا زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وقد حاز هذا الموضوع على اهتمام المجتمع الدولي نظراً للأهمية المتنامية له في ضمان حسن سير العمل والاستقرار وتجنب الأزمات في المؤسسات المالية وغير المالية، خاصة بعد سلسلة الأزمات المالية التي شهدتها الأوساط المالية نتيجة التلاعب في بيانات الشركات، حيث انهارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات العالمية.

وعليه يحتل موضوع حوكمة المؤسسات اليوم أهمية كبيرة نظراً للدور الذي تلعبه في اقتصاديات الدول، فالحوكمة عمل مهم وأساسي يجب تطبيقه بطريقة صحيحة لمواجهة تحديات هذه المؤسسات، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أهم العناصر لهذا المفهوم، الإطار المفاهيمي للحوكمة وأسباب ظهورها، بالإضافة إلى مجموعة تعاريف للحوكمة والأهمية والأهداف التي تسعى لها، أهم المبادئ والمعايير التي توضح حوكمة المؤسسات بالإضافة إلى ذلك التعرف على أدوات وأطراف الحوكمة.

وبناء على ذلك سنقوم في فصلنا هذا والذي يحمل عنوان الحوكمة من منظور عام باستعراض المباحث المذكورة كمايلي:

المبحث الأول: ماهية لحوكمة الشركات

المبحث الثاني: محددات و مبادئ وركائز الحوكمة

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

يعد مصطلح Governance Corporate من المصطلحات التي أخذت في الانتشار علي الساحة الدولية مؤخرا وهو المصطلح الذي اتفق علي ترجمته إلي أسلوب ممارسة الادارة الرشيدة أو حوكمة الشركات، وقد نشأت هذه الظاهرة نتيجة القصور الذي تخلل القوانين والتشريعات التي تحكم ممارسة الاعمال والانشطة التجارية والتي أدت إلي حدوث الكثير من حالات الافلاس والتعسر المالي للعديد من الشركات الضخمة التي تضرر من جرائها آلاف المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال.

المطلب الأول : النظريات المفسرة للحوكمة

للتعرف على الأصول النظرية للحوكمة يجب أولا التطرق للنظريات المفسرة للحوكمة والمتمثلة في أربعة نظريات أساسية اهتمت كل منها بجانب من جوانب الحوكمة.
أولا: تعريف نظرية الوكالة.

تعرف نظرية الوكالة " بأنها إطار فكري استخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني، وتنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض (يوكل) شخص معين (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الأصيل شخصا آخر (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الوكيل للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل"¹.

ويعود ظهور نظرية الوكالة إلى الأمريكيين بيرل ومينز Pirlé-Mins سنة 1932، اللذان أعدا تقريرا عن صورة أو شكل الشركة وضحا فيه أن الشركات يمكن أن تصبح كبيرة جدا لدرجة تستدعي فصل الملكية عن الرقابة، نظرا لان حملة الأسهم هم الذين يملكون الشركة، والمديرون يراقبون الشركة التي لا يستطيع مساهموها جماعيا انجاز القرارات اليومية اللازمة لتشغيل الأعمال²، وهذا الفصل له أثاره على مستوى أداء الشركة ثم جاء دور جنسن وميكلينج Jensen-Miking سنة 1976، اللذين قدما تعريفهما الشهير لنظرية الوكالة " نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة يلجا بموجبها شخص (الرئيس) لخدمات شخص آخر (العامل) لكي يقوم بدله بمهمة ما، هذه الوظيفة تستوجب نيابته للسلطة"، وعليه فان نظرية الوكالة أثارت مسأله مهمة تتعلق بالفصل بين ملكية رأس المال التي تعود للمساهمين ومهمة اتخاذ القرار والتسيير الموكلة للمسيرين

¹ عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص74.

² جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص49.

الذين تربطهم بالشركة عقود تفرض عليهم العمل لصالح المساهمين من أجل زيادة خواصهم وخلق القيمة مقابل أجور يتقاضونها¹.

ثانياً: فرضيات نظرية الوكالة

ارتكزت نظرية الوكالة على الفروض التالية²:

- لا تكون أهداف الأصيل والوكيل متوافقة تماماً، وأن يكون هناك قدر من التعارض في المنافع بينهما.
- عدم التماثل في هيكل المعلومات لدى كل من الأصيل والوكيل، وذلك فيما يتعلق بموضوع الوكالة.
- أنه بالرغم من وجود تعارض في دوال أهداف الوكلاء والأصلاء، فإن هناك حاجة مشتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو الشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى.
- يترتب على ما سبق ضرورة توافر قدر من اللامركزية للوكيل يمكنه من اتخاذ بعض القرارات والقيام ببعض التصرفات دون الرجوع للأصيل.
- رغبة الأصيل في تعميم عقود للوكالة تلزم الوكيل بالسلوك التعاوني الذي يعظم منفعة طرفي الوكالة ويحول دون تصرف الكل على نحو يضر بمصالح الأصيل.

ثالثاً: مميزات علاقة الوكالة.

تتميز علاقة الوكالة بما يلي³:

- تناظر العلاقة: الأصيل يفوض الوكيل، فله حرية القرار، فالمشكل الذي قد يواجه الأصيل هو ما يجب فعله حتى يختار الوكيل القرار الأمثل.
- العلاقة ناشئة تلقائياً: نشأت هذه العلاقة من استقلالية وتفكير الأفراد، كل طرف يرى أن ما يجب فعله يحقق منافع.

- العلاقات ما بين الأفراد: تكون مجسدة بعقود، يمكن أن تكون رسمية أو غير رسمية.

- سبب العلاقات: يعود سببها لتعدد التحويلات الوكالية.

¹ جهاد حرب وآخرون، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي خلاصة دراسات حالات ثمانية دول عربية 2009-2010، بيروت، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، 2011.

² Fateh debla, le system de gouvernance des entreprises nouvellement priyatesses, mémoire magister science économique, alteriel étude de quelques cas, p40.

³ عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2008/2009، ص 4.

رابعاً: الهدف من نظرية الوكالة

الهدف من النظرية هو تقديم خصائص التعاقد الأمثل الذي يمكن أن تعقد بين الموكل والوكيل معتمدة في ذلك على المبدأ النيوكلاسيكي الذي يؤدي أن كل عون اقتصادي يبحث عن تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة¹.

الفرع الثاني: نظرية تكلفة الصفقات

تحليل تكاليف الصفقات حسب "كوز" لكل صفقة تكلفة تتغير بدلالة طبيعية الصفقة وبطريقة تنظيمها سواء حدثت في السوق أو المؤسسة أو تنظيم آخر قاطع المهام أن يكون فعال.

وهذه النظرية طورت بعد ذلك من طرف "ويليامسون Williamson" خلال الفترة 1975-1985 ومفهوم هذه النظرية يرتكز على مجموع المصاريف التي صدرت من أجل تحويل الملكية في المؤسسة، هذه المصاريف التي تراكمها حتما يؤدي إلى تكلفة ومجموع هذه الأخيرة يشكل تكاليف، إذن هذه التكاليف لها علاقة مباشرة بسلوك الأفراد المكلفين بتحويل الملكية حسب الأهداف الموافقة للسوق، هذا السلوك محدد بشرطين أساسيين وهما العقلانية المطلقة والمبادرة من أجل البحث عن الفائدة الشخصية للمؤسسة ورسم طريقة تنظيمية أساسية تبني عليها المؤسسة مسارها الداخلي وتحويل التكاليف إلى الخارج من أجل دعم المسار التنسيقي للمؤسسة².

أولاً: فرضيات نظرية تكلفة الصفقات

تقوم هذه النظرية على عدة فرضيات منها:

- تعتبر السوق فضاء تعاقدية.
- عدم تدخل الدولة في إبرام الصفقات مما يزيد من حرية الأفراد.
- الأطراف المتعاقدة تتميز بالعقلانية والرشادة.

ثانياً: الهدف من نظرية تكلفة الصفقات

تهدف هذه النظرية إلى قيام شركة ولجوء أطرافها إلى منح أحدهم سلطة التوجيه والرقابة إلى ما يحققه هذا الأسلوب من تخفيض في تكاليف الصفقات.

الفرع الثالث: نظرية حقوق الملكية

¹ Fateh debla, Ibid, p40.

² جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة مقدمة لفول شهادة الماجستير في علوم التنسيقي، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص ص 86-87.

في الواقع هو عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تخول للشخص الشيء المملوك والتمتع به أو التخلص منه حسب ما يراه مناسباً.

أولاً: فرضيات نظرية حقوق الملكية

تقوم نظرية حقوق الملكية على الفرضيات التالية:

- تعظيم المنافع.
- توجهات الأفراد معلومة داخل السوق.
- الأفراد يتصرفون بالعقلانية.

ثانياً: الهدف من نظرية حقوق الملكية

تهدف نظرية حقوق الملكية إلى فهم كيفية تسيير مختلف التنظيمات، ذلك انطلاقاً من مفهوم حقوق الملكية حيث لا تعتبر حقوق الملكية علاقات بين الأفراد والأشياء بل هي علاقات بين الأفراد وطريقة استعمال هذه الأشياء فحقوق الملكية لا تتحقق إلا بشرطين هما الاستقلالية والتحويل.

الفرع الرابع: نظرية التجذر

أولاً: مفهوم نظرية التجذر

هي نظرية تفسر علاقات السلطة القائمة بين الفاعلين في المنظمات والذين يبحثون عن أدوات للتأثير على نظام القرارات بعد تفضيل وتخصيص المصالح والأهداف الشخصية، أصبح الشغل الشاغل مع تطور سلطة المساهمين في المؤسسة المعاصرة وأسلوب التمويل عن طريق اللاوساطة (لأسواق المالية)؛ هذه العلاقات خلقت مساحة وجو من المواجهات والتحالفات بين شكلين من السلطة:

1 - سلطة الملكية ممثلة في المساهمين والملاك؛

2 - سلطة الإدارة ممثلة في المديرين الموكلين؛

ثانياً: فرضيات نظرية التجذر

تفترض نظرية التجذر، أن الفاعلين في المؤسسة يطورون استراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالمنظمة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة إدراكهم لما يجري بالمنظمة، حيث أن المديرين يتكونون من وكلاء ذو هيئة؛ خاصة الذين يمكنهم استعمال موارد المؤسسة من أجل التجذر والرفع من قدرتهم وسلطتهم والحصول على مزايا أخرى (حرية النشاط، الحماية أثناء العمل والمكافآت).

وينتج تجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم، حيث تعمل إستراتيجية التجذر كمرحلة أولى على تحييد الرقابة الداخلية (مجلس الإدارة، المساهمين والأجراء) وكمرحلة ثانية تحييد الرقابة الخارجية، حيث عرف كل من أليكساندر وبيكيرو (ALEXANDRE et PEQUEROT) سنة 2000 إستراتيجية التجذر من جانب المديرين بأنها هادف إلى رفع مساحة الحذر والإدراك باستعمال وسائل تحت تصرفهم مثل رأس المال البشري، لتحديد الرقابة والرفع من تبعية مجموع شركاء المنشأة، عملية التجذر هذه تمر من خلال مجلس الإدارة الذي يتكون من المديرين الداخليين والخارجيين باعتبارهم من يقيم مشاريع الاستثمار المقترحة من طرف فريق الإدارة، وتوجيه إستراتيجية المؤسسة وتسعى نظرية التجذر كذلك إلى تفسير سبب استمرار مختلف الفاعلين عديمي الفعالية في الوجود في سوق يفترض أنه تنافسي والبقاء فيه للأفضل والأحسن¹.

ثالثاً: معايير تصنيف تجذر المديرين

هناك ثلاثة معايير لتصنيف تجذر المديرين وهي:

1- التجذر والفعالية: صنف جيرارد شارو (G.CHARREAUX) في 1996 إستراتيجية تجذر المديرين وفق هذا المعيار إلى:

أ- التجذر المقابل للفعالية: ويقوم على التلاعب بالمعلومات والرقابة على الموارد، حيث تقوم إستراتيجية المدير على عدم التبعية لأصحاب رأس المال الخارجيين؛

ب- التجذر المطابق للفعالية: والذي يمر عن طريق الاستثمارات التي تخص المديرين.

2- التجذر التنظيمي والسوقي: أقر كوماز (P.Y.GOMEZ) في 1996 بوجود صيغتين من هذا المعيار:

أ- التجذر التنظيمي: ويشتمل على حالات يوجه فيها المديرون الاستثمارات نحو الميادين التي يعرفونها جيداً ويمكنهم ذلك من وضع سياسة أجور مقبولة للمستخدمين؛

ب- التجذر السوقي: ويعتبر أسلوب آخر لانتهازية المديرين من خلال وضع شبكة علاقات تفضيلية خارجية والتي تضم كل الشركاء الخارجيين للمنشأة.

3- إستراتيجية التلاعب والتحييد: وهي تصنف أيضاً إلى:

¹ بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص28.

أ- إستراتيجية التلاعب: والتي يعدها المديرون بهدف الرفع واستغلال عدم تماثل المعلومات التي تميز العلاقة بين المديرين وباقي شركاء المنشأة؛

ب- إستراتيجية التحييد: وترتكز على منطق العدول الناتج إما عن ضياع المزايا وإما عن ظهور تكاليف محظورة وغير مسموح بها، وتحتاج هذه الإستراتيجية إلى رقابة داخلية تفرض من قبل مجلس الإدارة، باقي أعضاء المجلس والأجراء¹.

المطلب الثاني : تعريف وخصائص الحوكمة

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

لا يوجد تعريف محدد للحوكمة ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وفيما يلي مجموعة من التعريفات من طرف هيئات مهتمة بهذا المفهوم.

• عرفها البنك الدولي: على أنها الحكم الراشد مرادف السير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة في مختلف الانتقادات الخاصة والموجه للدول والشركات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية من الأعلى إلى الأسفل².

• عرفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC): بأنها" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"³.

• عرفتها لجنة cad burg عام 1992 "يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة كفاءة الشركات، وهكذا فإن الفعالية التي تؤدي إلى مجالس الإدارات لمسؤوليتها تحدد الوضع التنافسي للدولة، وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات"⁴.

• عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي (OECD): على أنها" مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهمتها والأطراف ذات العلاقة بها"⁵.

¹ بادن عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

² محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 54.

³ دهميش نعيم، إسحاق أبو زرعاف، تحسين وتطوير الحوكمة المؤسسية في البنوك، الأردن، العدد 10، ديسمبر 2003، ص 27

⁴ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 2، 2007، ص 11.

⁵ دهميش نعيم، إسحاق أبو زرعاف، مرجع سابق، ص 17.

- وعرفها الكاتب (Donovan O'Gabrielle) حوكمة الشركات بأنها "السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع الموضوعية والمساءلة والنزاهة، فالإدارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات بالإضافة إلى ثقافة صحية تشمل ضمانات للسياسات والعمليات"¹.
 - وكذلك عرفت الحوكمة في الشركات بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.
- تعريف أخرى لحوكمة الشركات²:

- نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.
 - مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.
 - مجموعة من القواعد والحوافز التي تهدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.
 - مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة.
- ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا معاني أساسية لمفهوم الحوكمة:
- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.
 - تنظيم للعلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
 - التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.
- حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد الموجهة لمساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير بطريقة شفافة، وفي إطار هدف المساءلة على قاعدة واضحة على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني.

¹ مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي للتوزيع والنشر، عمان، 2013، ص 207.

² محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص

وقد عرف معهد المدققين الداخليين (IIA) حوكمة الشركات في مجلة (ton At. The top) والصادرة عنه بأنها " العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة ومراقبة مخاطر الشركات والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيمة الشركة من خلال أداء الحوكمة فيها.

تعتبر الحوكمة من منظوري الشخصي على أنها الرقابة الداخلية التي تقوم من خلاله المنظمة بالسيطرة على أداء كل فرد وذلك من أجل تحقيق الأهداف المسطرة¹.

الفرع الثاني: خصائص حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات مجموعة من الخصائص هي²:

1- **الانضباط** : وهو أن تحرص المؤسسة على إتباع السلوك الأخلاقي في كل العمليات والأنشطة والقرارات التي تتخذها.

2- **الشفافية**: ونعني أيضا بذلك المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة بتقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث في المؤسسة.

3- **الاستقلالية** : يقصد بها الفصل بين الملكية والإدارة وكذا استقلالية الرقابة عن التنفيذ ويتحقق ذلك من خلال:

- وجود رئيس مجلس الإدارة مستقل عن الإدارة العليا.

- وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي.

- وجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

4- **المساءلة**: أي أن كل مسؤول في المؤسسة معرض للمساءلة عن عمله أمام المساهمين.

5- **المسؤولية** : تنبع هذه المسؤولية من إدراك الشركة لحقوق جميع الأطراف المهتمة بالشركة والتي تتضمنها

اللوائح والقوانين التنظيمية.


6- **العدالة**: أي أن يعامل مختلف الأطراف بالتساوي وخاصة مساهمي الأقلية.

¹ من إعداد الطالبة.

² صديقي خضرة، المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14 و 15 فيفري 2012، ص ص 5-6.

7- المسؤولية الاجتماعية: وهي أن تتحمل المؤسسة مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه مجتمعها الداخلي (عمال).

الشكل رقم (01) : خصائص حوكمة الشركات



المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على ماسبق

المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن سير العمل في الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات لضمان تحقيق الشركات أهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم.

أولاً: أهمية حوكمة الشركات

إن للحوكمة أهمية بالغة بالنسبة للقطاع الخاص والعام على حد سواء وهو ما يعكسه الاهتمام المتزايد بآلياتها وكيفية تطبيقها، والتشديد من قبل الجهات المعنية على تفعيلها والاستفادة من مزاياها ويمكن توضيح أهمية الحوكمة من خلال النقاط التالية¹:

- تحسين الأداء الإداري للمؤسسات: تتطلب ممارسة الحوكمة من المؤسسات إتباع طرق وأساليب إدارية حديثة من أجل تحقيق الغاية من ممارستها المتمثلة أساساً في نمو المؤسسة، وزيادة ربحيتها والتقليل من المخاطر خاصة بتفعيل دور مجلس الإدارة ولجانه المختلفة.
- تسهيل عملية التمويل بأقل تكلفة: إن المؤسسات الملزمة بالحوكمة تكون محل ثقة بالنسبة للمستثمرين الذين سيقبلون على أسهم المؤسسة.
- الرفع من آليات الرقابة وتعزيز التدقيق على المؤسسات: تركز الحوكمة على الجوانب الرقابية في عملية التسيير داخل المؤسسة وذلك بتنشيط مهام الهيئات الرقابية ولجان التدقيق، كما أن التطبيق السليم للحوكمة يتطلب ضبط سلوكيات القائمين على المؤسسات بإتباعهم لتعليمات وتوصيات الجهات الرقابية.
- تحفيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: تشجع الحوكمة على القيام بدور اجتماعي أكثر فعالية فلا بد أن يزداد وعي المؤسسة بمحيطها وبأن المجتمع لا ينحصر في بيئة المستهلكين فقط، فالمؤسسات

¹ بن عويد نجوى، دور حوكمة الشركات في تعزيز أداء المؤسسة المستدامة، دراسة حالة مجمع صيدال، مصنع قسنطينة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، مالية وحوكمة الشركات، جامعة بسكرة، 2012 - 2013، ص ص 12 - 13.


أصبحت اليوم مطالبة بما هو أكثر من العملية الإنتاجية مثل الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تخدم المجتمع والبيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تكريس القيم الأخلاقية والشفافية: تركز الحوكمة مبادئ المعاملة العادلة والمتساوية باتجاه جميع الأطراف الأخرى في المؤسسة وتحت على التعامل بشفافية فيما بينها وذلك على اعتبار أن الأخلاقيات هي المكون الرئيسي لحوكمة الشركات.

- تقليص تعارض المصالح: إن الحوكمة تحفز المؤسسات على السلوك العادل في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة.

- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية: تعمل الحوكمة على إنماء عمليات الاستثمار وذلك من خلال تخفيض تكلفة التمويل¹.

الشكل رقم: (02): أهمية حوكمة الشركات



¹ فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات العامة الأردنية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، قسم إدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية، المجلد 25، العدد 2، كلية الاقتصاد جامعة موتة الأردن، 2009، ص128.

المصدر: محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص58

ثانياً: أهداف حوكمة الشركات

هناك العديد من الأهداف نذكر منها¹:

- 1 -تساعد الحوكمة الجيدة في الشركات في دعم وزيادة القدرات التنافسية أو جذب الاستثمارات للشركات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام.
- 2 -تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني إستراتيجية سليمة وضمن اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
- 3 -تقوية ثقة الجمهور في نجاح عملية الخصخصة مع ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها مما يتيح فرص للعمل وتحسين معدلات النمو الاقتصادي للدولة.
- 4 -ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعاملين والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة في حال تعرض الشركة للإفلاس.
- 5 -تحسين كفاءة وفعالية الشركات بمراقبة ومتابعة الأداء التشغيلي والاستراتيجي للشركة.
- 6 -المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات.
- 7 -إيجاد الهيكل المناسب الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف.
- 8 -تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وتدعيم استقرار الشركات ودعم أسواق المال المحلية والدولية
- 9 -تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وتدعيم استقرار الشركات ودعم أسواق المال المحلية والدولية.
- 10 - تعزيز العلاقات بين منشآت الأعمال وأصحاب المصالح بكافة فئاتهم.

¹ حبوش محمد جميل، مدى التزام شركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات دراسة تحليلية لآراء المراجعين الخارجيين ومدراء شركات المساهمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة الجامعية الإسلامية، غزة، 2007، ص 31.

المبحث الثاني : محددات و مبادئ وآليات الحوكمة.

هناك اتفاق على أن التطبيق جيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي¹:

المطلب الاول: محددات الحوكمة ومبادئ الحوكمة

أولاً: : محددات الحوكمة

1 -المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس) وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومن هنا على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.

2 -المحددات الداخلية:

1- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2006-2007.

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة .

ثالثاً: مبادئ الحوكمة

نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلاً في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي¹.

نجد أن وفي الواقع اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوماً لهذه المعايير وذلك على النحو التالي:

1 - معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في عام 2004. وتتمثل في²:

ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

¹ - Fawzi.s , April 2003 , Assesment of Corporate Governance in Egypt , working paper N.82. Egypt The Egyptian centre for Economic. Studies.

² - عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2006-2007.

- حفظ حقوق جميع المساهمين : وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
 - المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين : وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
 - دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة : وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعمليين وحملة السندات والموردين والعملاء.
 - الإفصاح والشفافية : وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.
 - مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.
- 2 - معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee) : 1**
- وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:
- قيم الشركة وموائيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
 - إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

1- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 "الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية"، منشورة في:

Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة و مدقي الحسابات والإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات¹.
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

3 -معايير مؤسسة التمويل الدولية:

- وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية وذلك على مستويات أربعة كالتالي :
- الممارسات المقبولة للحكم الجيد .
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد .
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا .-القيادة.

المطلب الثاني: ركائز الحوكمة والأطراف المعنية بتطبيقها

ويتضح من العرض السابق لمبادئ حوكمة الشركات أن هذه الأخيرة تركز على ركائز أساسية والأطراف المعنية بتطبيقها.

أولا: ركائز حوكمة الشركات

✓ يسعى كل طرف إلى تعظيم منفعته الشخصية وتحقيق مصالحه ولو على حساب الآخرين.

1 -Louis bossoh jean ,Monnaie et finance ,Office des publication universitaires ,Alger ,1993.

فتسعى الحوكمة الى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق توازن هؤلاء الأفراد وكيفية الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر¹.

✓ السلوك الأخلاقي

تمثل التقارير المالية وسيلة الاتصال الرئيسية بين معدي التقارير المالية ومستخدميها وتعرف التقارير المالية على أنها مجموعة من العقود بين الأطراف التي تقدم عوامل الإنتاج، ويسعى كل طرف إلى تحقيق مصالح والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين فينشأ الابتعاد عن السلوك الأخلاقي الرشيد، وقد يحدث التعارض بين أطراف المنشأة من خلال دالة الهدف للإدارة مع دالة الهدف للمساهمين، أو تعارض مصلحة الدائنين حاملي السندات مع حاملي الأسهم أو تعارض بين الإدارة العليا ومراقب الحسابات نتيجة كشف هذا الأخير التلاعب في الأرقام المحاسبية، وإخفاء المعلومات عن المالك، والتلاعب في القوائم المالية والقدرة على الزيادة أو تخفيض صافي الدخل المفصح عنه في القوائم المالية مستقبلاً بغرض زيادة حوافز الشركات ودعم مركزها².

✓ إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر جزء هام من دورة المخاطر لأنها تسمح للمنظمة بإنشاء ومراجعة ضوابط الرقابة الداخلية التي تدفع المنظمة لتحقيق الأهداف والسيطرة على الأمور وتوجد أربع مراحل رئيسية لإدارة المخاطر³.

- التعرف على المخاطر التي تواجه المنظمة، ويتضمن ذلك كل الأطراف التي ذات الخبرة والمسؤولية والتأثير على ناحية المتأثرة بالمخاطر محل الدراسة.
- تقدير أهمية المخاطر التي تم التعرف عليها: وينبغي أن يدور ذلك حول اعتبارات التأثير.
- إعداد استراتيجيات لإدارة المخاطر الرئيسية وتوجيه الموارد إلى النواحي التي هي في حاجة ماسة له.


¹ - صالح إبراهيم الشعلان، مرجع سابق، ص18.

² - طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم والمبادئ التجارب)، مرجع سابق، ص 23.

³ - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص23.

- إجراء مراجعة متواصلة لكامل عمليات إدارة المخاطر وذلك بتحديث استراتيجية إدارة المخاطر ومراجعة صلاحية وصحة العملية الجاري تطبيقها على المنظمة.

الشكل الرقم (03): ركائز حوكمة الشركات



المصدر : حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص:47

ثانيا : حوكمة الشركات والأطراف المعنية بتطبيقها:


هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتتوثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد بدرجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي:¹

- **المساهمين (Shareholders)**: هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى استمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
- **مجلس الإدارة (Board of Directors)**: وهم من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة.
- **الإدارة (Management)**: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة، وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

¹ - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص:17-18.

- أصحاب المصالح (Stockholders): وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان.

الشكل رقم (04) : الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة



المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على ماسبق

المطلب الثالث: آليات حوكمة الشركات

و هي تكمن في الآليات الخارجية والآليات الداخلية ونستعرضها كما يلي:

1. الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يأتي:¹

✓ دور مجلس الإدارة:

يذكر كل من Harianto & Singh إن الناشطين في مجال حوكمة الشركات والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ إنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية فيوضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائه، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك. ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى إنشاء مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، والميزة الرئيسية لهذه اللجان أنها لا تحل محل مجلس الإدارة فهي تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس بالتالي فالمجلس هو صاحب القرار النهائي والمسؤولية الكامل.

✓ لجنة التدقيق:

لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية، والمحلية المتخصصة والباحثين، وبخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية. ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

ظهر مفهوم هذه اللجنة بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبرى، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanse Oxley Act في سنة 2002، الذي ألزم جميع الشركات بتشكيل لجنة التدقيق

¹ - بروش زين الدين، دهمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى العلمي حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6-7 ماي 2012 بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة محمد خيضر، بسكرة .

لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية في المستقبل، وذلك من خلال دورها في عملية إعداد القوائم المالية وكذلك في زيادة استقلالية كل من المدقق الداخلي والخارجي وبالتالي فقد أنشأ القانون جهازا جديدا للإشراف وتنظيم المراجعين و أوجد قوانين خاصة بمسؤولية الشركة.

أما في المملكة المتحدة فقد صدر عددا من التوصيات بتشكيل هذه اللجنة، من أبرزها تقرير Smith Report في سنة 2003، الذي تضمن العديد من التوصيات الخاصة بدور ومسؤوليات لجنة التدقيق وكيفية الإفصاح عن هذه المسؤوليات في التقارير السنوية للشركات. وتجدر الإشارة إلى انه هناك العديد من الدول الأخرى مثل كندا، وفرنسا، وألمانيا، وماليزيا وسنغافورا قد ظهر فيها مفهوم هذه اللجنة منذ سنوات عديدة، وتطور هذا المفهوم بعد صدور العديد من التوصيات والمقترحات لحل المشكلات التي تواجهها هذه اللجنة في الواقع العملي، وبالشكل الذي أصبحت هذه اللجان في الوقت الحاضر أداة هامة من أدوات حوكمة الشركات.

وعن تشكيل لجنة التدقيق في الشركات المملوكة للدولة، فإنها على وفق المعلومات المتوفرة قد ظهرت الدعوة إليها لأول مرة في توصيات تقرير King Report في جنوب أفريقيا في سنة 1994 وتلا ذلك صدور العديد من التوصيات لتأليف مثل هذه اللجنة في العديد من الدول وقبل التطرق إلى أهمية هذه اللجنة والواجبات التي تقوم بها، لابد من الإشارة إلى المقصود بها. ونظرا لتعدد التعاريف في أدبيات التدقيق لهذه اللجنة، سوف يكتفي الباحث بإيراد تعريفين احدهما لإحدى الهيئات المهنية والآخر لأحد الباحثين¹.

لقد عرفت لجنة التدقيق من قبل الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (CTCA) بأنها "لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من فاعليته، وكذلك التأكد من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الشركة.

كما عرفها ميخائيل أشرف حنا بأنها "لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر اجتماعات هذه اللجنة المدققين الداخليين والخارجيين إذا اقتضى الأمر ذلك، وتفوض

¹ - بروش زين الدين، دهيمي جابر، نفس المرجع السابق.

هذه اللجنة صلاحيات العمل طبقاً للأحكام التي يقرها مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة".

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أنه يتم تعريف هذه اللجنة في ضوء عضويته

أو مسؤولياتها، وإنها تتميز بأنها منبثقة عن مجلس الإدارة وتقتصر عضويتها على أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين، والذين تتوفر لديهم الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق.

وتتعلق مسؤوليتها بتدقيق عمليات إعداد التقارير المالية ومراجعة عمليات التدقيق الداخلي

والخارجي، وكذلك مراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات من قبل إدارة الشركة.

✓ وظائف ومهام لجنة التدقيق: تقوم لجنة التدقيق بالعديد من المهام والوظائف نوجزها فيما يلي¹:

- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.

- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.

- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.

- المناقشة مع المدققين الخارجيين أية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق.

- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر

فيها.

- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم

التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

✓ لجنة المكافآت:

توصي اغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب

أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد

تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيداً على ضرورة أن تكون مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال

جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.

• وظائف لجنة المكافآت وواجباتها:

¹ - بروش زين الدين، دهيمي جابر، نفس المرجع السابق.

تتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا لذا فإن Mintz حدد تلك الواجبات بما يأتي:¹

- تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها.
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا ومراجعة هذه السياسات بشكل دوري.
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا.

- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

✓ لجنة التعيينات:

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات.

• مهام وواجبات لجنة التعيينات:

- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين.

- يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين.

- أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.

- يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.

- على اللجنة أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من الشركة

✓ التدقيق الداخلي:

من أهم مزايا التدقيق الداخلي أنه يتيح الفرصة للمواطنين من أجل مساءلة المؤسسة وهو ما يعزز المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين والتقليل من الفساد المالي والإداري.¹

¹ بروش زين الدين، دهيمي جابر، نفس المرجع السابق.

2. الآليات الخارجية لحوكمة الشركات:

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي:²

سوق المنتجات /الخدمات (وسوق العمل الإداري منافسة):

تعد منافسة سوق(المنتجات /الخدمات)أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، ويؤكد على هذه الأهمية كل من Impavido&Hess وذلك بقولهم إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو إنها غير مؤهلة) إنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس . إذن إن منافسة سوق المنتجات أو (الخدمات) تهذب سلوك الإدارة، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا، وهذا يعني إن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعين أنه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية. ✓ الاندماجات والاستحواذات.

إن الهدف من عملية الاندماج والاكتماب هو نمو المؤسسات وتوسعها وكذا إعادة هيكلتها، خاصة إذا كانت المؤسسة تعاني من تدني أداء جهاز الإداري، إذ الاندماج من السيطرة سلوك الإداري سلوك علي الإدارة أو حتي الاستغناء عن خدماتها.³

التدقيق الخارجي . يؤدي المدقق الخارجي ارود مهما في المساعدة على تحسين نوعية شكاوفات المالية، يقحتلوق لذك بيغبنهلاء مناقشة لجنة تذا ديقق في نوعية تلك شكاوفاتاف، يلوس مبقواهتيل قفط ومع تزايد تاركيز على دور مجلس قرادلإا، على لحو وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي و لاستمرار في تهفيلك.

¹ - رقية حساني وآخرون، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري مداخلة مقدمة ضمن الملتي، حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-06-2012، ص19.

² - بروش زين الدين، دهيمي جابر، نفس المرجع السابق.

³ - رقية حساني، مرجع سابق، ص20.

يرى Parker & Abbot إن لجان تدقيق المستقلة يشنأوطة سوف تتطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين لأكافء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تمعل فيه الشركة.

يؤيد المدقق الخارجي ارود مهما في المساعدة على تحسين نوعية شكلاوفات المالية، يقحتلوق لذك بيغبذ هلاء مناقشة لجنة تدقيق في نوعية تلك شكلاوفات، يلوس مبقواهتيل فقط ومع تزايد تاركيز على دور مجلس قرادلأ، على وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي و لاستمرار في تهفيلك.

يرى Parker & Abbot إن لجان تدقيق المستقلة يشنأوطة سوف تتطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين لأكافء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تمعل فيه الشركة.

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المصرفية

إن وجود نظام مصرفي سليم تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف وعلى وسيتم من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على الحوكمة المصرفية.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة المصرفية وأهمية تطبيقها في المصارف.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة المصرفية

تعرف الحوكمة من المنظور المصرفي بأنها " الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدور المنوط به كل من المجلس إدارة، والإدارة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين¹.

وتعني الحوكمة في الجهاز المصرفي "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على المصارف العامة والخاصة و المشتركة².

ويعرف بنك التسويات الدولية على أن الحوكمة في المصارف هي " الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين". وتتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين³:

تمثل المجموعة الأولى: الفاعلين الداخليين وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليين.

والمجموعة الثانية: تتمثل في الفاعلين الخارجيين والممثلين المودعين وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي، أما الركائز الأساسية التي لا بد من توفرها حتى تكتمل الأحكام الرقابية الفعالة على أداء المصارف فتتلخص

¹ صلاح حسن، البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2010، ص 179.

² نفس المرجع، ص 179.

³ عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، حالة دول شمال إفريقيا، جامعة الشلف - الجزائر، ص 80.

في الشفافية وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ومن منظور القطاع المصرفي يمكن تعريف الحوكمة المصرفية: بأنها تتضمن الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشمل على:

-وضع الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

-تشغيل عمليات المصرف بشكل يومي.

-كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح.

-كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل أمن وسليم ومتفق من اللوائح والقوانين.

-حماية مصالح المودعين.

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات

المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي¹:

-وضع أهداف المصرف.

-إدارة العمليات اليومية في المصرف.

-إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية بما يحمي المودعين.

الفرع الثاني: أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف

تختلف المصارف عن باقي الشركات لان انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدي

إلى أضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له أثارا سيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسئولية خاصة

على أعضاء مجلس إدارة ا لمصرف، ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء

بأنفسهم، ويجب عليهم تفويض بعض المهام فانه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا

إليهم بالسلطة والإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والأمن للسلطة.

يؤدي تطبيق المصارف للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها ما يلي² :

- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد.

¹ صلاح حسن، مرجع سابق، ص 180

² معراج عبد القادر هواري، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية، الملتقى الوطني، جامعة الأغواط، يوم 09 ديسمبر 2010، ص 33 .

• تشجيع الشركات التي تقترض منها على تطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي ذلك إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف والإقلال من المخاطر المصرفية.

• تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف.

- تمثل الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وخاصة في البنوك حيث يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي، وخير دليل على ذلك ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية.
- تقوم المصارف بتجميع المدخرات حيث تعد من مصادر التمويل الرئيسية ويعتمد القطاع المالي في معظم الدول على الجهاز المصرفي.
- تتحمل المصارف عديد من الالتزامات والمخاطر التي من الممكن أن تتسبب في أزمات
- يؤدي انهيار مصرف واحد إلى الإخلال بالنظام المصرفي بأكمله.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية و دور المصارف في تطبيقها

الفرع الأول : : مبادئ الحوكمة المصرفية

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفي فيفوي 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في¹:

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي، وعن صياغة إستراتيجية العمل بالمصرف وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه المصرف، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات أعضاء المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين

¹ جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، واشنطن، 2005، ص5.

التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة المصرف وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للمصرف التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل أعضاء مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالمصرف بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية المصرف.

المبدأ الثاني:

يجب أن تكون رقابة من طرف مجلس الإدارة للوصول للأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية في المصرف، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية لل مصرف وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدوداً واضحة للمسئوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالمصرف المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وان تتم أنشطة المصرف وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي

يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة المصرف في المستقبل، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف من جميع الجوانب وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بال مصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف في الأجل الطويل.

المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض المصرف للمخاطر، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية والحوكمة في المصرف ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، وكذلك يمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر.

الفرع الثاني: دور المصارف في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات. ونجد اهتمام المصارف بقضايا حوكمة الشركات وتوفير الممارسات السليمة لها عند اتخاذ القرارات بمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفهوم الحوكمة بحيث يكون توفر ممارسات الحوكمة عاملاً فعالاً باتجاهين¹:

- اعتبار الحوكمة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان.
- فهو أن تتضمن أسعار الفوائد الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.

المطلب الثالث : الأطراف المسؤولة عن تطبيق الحوكمة المصرفية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الأطراف المسؤولة عن تطبيق الحوكمة في المصارف وعن مسؤولية وعلاقة كل طرف من هذه الأطراف بالأطراف الأخرى وبيان الأهمية التي تنشأ من جراء العمل بكل منها وتوضيح مسؤولياتها وآليات عملها.

أولاً: المساهمون.

وهم من يقومون بتوفير رأس المال ويتمتعون بسلطة قوية وإن كانت محدودة وهم مسؤولين بصفة أساسية عن تعيين وفصل مجالس الإدارة وتعد موافقتهم ضرورية لإتمام الكثير من الصفقات. ويلعب المساهمون دوراً هاماً في تقرير حوكمة الشركات ومن خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين يكون

¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، 2006، ص 296.

المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه المصرف وتختلف المصارف عن الشركات الأخرى في مسؤوليات الإدارة والمجلس ليست فقط تجاه حملة الأسهم بل أيضا تجاه المودعين الذين يوفران رافعة مالية لرأس المال وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شؤون البنك ويتوقع منهم عادة أن يختاروا مجلس إدارة كفاء يتمتع أعضاؤه بالخبرة ويكونون مؤهلين لوضع سياسات وأهداف سليمة ويجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا أيضا على تبني إستراتيجية عمل مناسبة للمصرف والإشراف على شؤونه ومركزه المالي، دون حدوث ممارسات المصلحة الذاتية بين أعضائه وعلى مستوى البنك ككل¹. كذلك من مظاهر تعزيز وتفعيل حوكمة المؤسسات هي ممارسة المساهمين لحقوقهم وأدوارهم على أكمل وجه وذلك من خلال²:

-الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية.

-الحق في نقل الملكية.

-الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.

-الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية.

-الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

-الحق في الحصول على نصيب من الأرباح.

-للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

كما يتضمن تفعيل حوكمة الشركات في المساواة في معاملة كافة المساهمين، بمن فيهم الأقلية

والمساهمين الأجانب، كما يجب أن يعامل المساهمون معاملة متساوية في الحصول على المعلومات بكل

شفافية، من أجل إدماج العملية الجماعية ومراعاة جميع المصالح على مستوى المنشأة، تعتبر الجمعية

العامة أول هيئة أو عضو للتعبير عن ذلك، كما تمثل مكان تلاقي وتعبير وإفصاح لجميع الأطراف

الآخذة، وخاصة المساهمين، وعادة ما تضم الجمعيات العامة ثلاث أنواع من الأطراف الآخذة كما يلي³:

ثانيا: مجلس الإدارة.

¹ صلاح حسن ، مرجع سابق، ص 194 .

² عبد القادر بربيش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 01، 2006، ص 3 .

³ Benoit PIGE, *Gouvernance, Contrôle et Audit des Organisations*, Paris, Ed ECONOMIC, 2008, PP 41 42

إن مجلس الإدارة يمارس اختصاصاته سواء ما يتعلق بالشؤون الداخلية أو الخارجية للبنك في حدود القانون والنظام المعمول به¹.

ويتطلب في تفعيل نظام الحوكمة أي بنك أن يحقق مجلس الإدارة توازناً عالياً وفعالاً بين دفع العمل إلى النجاح والسيطرة عليه بحكمة.

أ: خصائص أطراف مجلس الإدارة:

- يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بشخصيات قوية وأن يكونوا من ذوي الخبرة في مجالاتهم، بحيث يكون لهم إسهامات بناءة للعمل داخل وخارج بما يتمتعون به من خبرة ومعرفة ونزاهة كمتطلبات أساسية لتحسين الأداء داخل المجلس وخارجه بما يتمتعون به من خبرة ومعرفة ونزاهة كمتطلبات أساسية لتحسين الأداء.
- يعد الاهتمام بتعيين أفضل الخبرات في مجالس الإدارة وضمان ما لديهم من جدارة من متطلبات تحسين الأداء.
- ينبغي ألا يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة أكثر مما يلزم لضرورات إدارة العمل.
- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يدركون مسؤوليتهم عن كفاءة وفاعلية إدارة البنك، بالإضافة إلى دورهم في التأكد من أن سياسة البنك.
- إن أعضاء مجالس إدارة البنوك هم الحراس على الاستقرار المالي، وعليهم التأكد أن إستراتيجية البنك توازن بين المخاطر والعوائد.

ب: أهم مسؤوليات مجلس الإدارة :

1 -التنظيم: وتشمل واجبات أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالتنظيم والمتمثلة في²:

- دعم إدارة البنك في مهام الموكلة إليها بتطوير أعمال البنك وتشجيع الابتكار بهدف تحقيق الأغراض المستهدفة.
- النظر بعناية شديدة إلى الموارد البشرية والمادية والمالية للبنك والى نقاط القوة والضعف به.

¹ سعودي محمد توفيق، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، القاهرة، 2002، ص 31-32.

² صلاح حسن، مرجع سابق، ص 197 - 198.

- الاتفاق على أهداف البنك والإستراتيجية طويلة الأجل وخطط العمل في الأجلين المتوسط والطويل.
- النظر في عمليات الاندماج والاستحواذ.
- 2 - القيادة:** وتتمثل مهام القيادة في أعضاء مجلس الإدارة في الوجبات التالية:
 - وضع الأسس السلوكية والأخلاقية لكافة العاملين بالبنك من خلال القدوة ووضع قواعد للقيم والسلوك السليم.
 - الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح في الأمور المعروضة أمام المجلس، والامتناع عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها، والامتناع عن التصويت وهو أمر يجب إثباته في محضر الجلسة.
 - التأكد من التزام عمليات البنك بكافة القوانين السارية.
- 3 - تقديم التقارير:** الواجب النهائي للجان المراجعة هو التأكد من أن التقارير التي يصدرها البنك تقدم صورة حقيقية وصادقة عن مركزه، بينما يظل أداء البنك مسؤولية مجلس الإدارة بأسره.
- 4 - قنوات الاتصال:** وينبغي أن يتأكد أعضاء مجلس الإدارة من أن هناك إستراتيجية وإجراءات متفق عليها للاتصالات بما في ذلك الموافقة على قنوات الاتصال الملائمة.
- 5 - الضوابط:** تتلخص مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص بالضوابط والرقابة فيما يلي:
 - التأكد من أن مجلس الإدارة يتلقى تقارير سليمة تفصيلية دورية عن المركز المالي وأدائه.
 - التأكد من التقدم في اتجاه تحقيق أهداف البنك، من خلال مقارنة الأداء بالموازنات.
 - التأكد من سلامة الرقابية على العمليات التي يقوم البنك والقيام من أجل هذا بوضع وتنفيذ خطوط المساءلة والمسؤولية
 - التأكد من وجود نظم سليمة لاتخاذ القرارات الرقابية .
- 6 - الموارد البشرية:** تتلخص مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة فيما يلي:
 - إصدار سياسات تهدف الموظفين التنفيذيين والاستغناء عن خدمة غير الأكفاء.
 - إصدار برنامج تدريب وإعادة تدريب على كافة المستويات بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم لتعريفهم بعمليات البنك.
 - وضع سياسة لشغل وظائف المراجعة الداخلية.
 - التأكد من كفاية نظام الأجور والمكافآت في البنك.

7 - هيكل البنك : يقوم أعضاء المجلس بتحديد الهيكل التنظيمي لعمليات البنك في ضوء المقترحات التي

تقدمها الإدارة التنفيذية، كما ينبغي فحص المقترحات الخاصة بإعادة الهيكلة بعناية وتدقيق لأنها ما دائما ما تكون عالية التكلفة وتسبب بعض الاضطرابات في العمل.

8 -إدارة المخاطر: وتتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في جانب إدارة المخاطر فيما يلي:

- التعامل مع المخاطر الإستراتيجية، وهذه المخاطر تؤثر في السياسات الأساسية ولا يمكن تفويض التعامل في المخاطر الإستراتيجية للجنة المراجعة

- التأكد من كفاية النوع من التحليلات يطلق عليها النظام الموجود للتعامل مع كافة المخاطر

الأخرى، وإن كل نوع من أنواع المخاطر يقع تحت مسؤولية المدير بعينه ، والتأكد أيضا من أن النظام يعمل، ويتم اختباره بشكل موضوعي.

ج: لجان مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة ينشئ لجان لمساعدته في إدارة البنك بصورة سليمة ومن هذه اللجان¹:

1 -اللجنة التنفيذية: وهي إحدى الطرق المناسبة للفصل بين مهمة الإدارة اليومية للمؤسسة وبين النظر

في الأمور الإستراتيجية الأطول اجل، ويقرر مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات اللجنة كما يحدد الموضوعات التي ينبغي أن تقدم عنها تقارير سواء لإحاطة أو لاتخاذ قرارات بشأنها اللجنة التنفيذية هي هيئة مناسبة للتعامل مع الموضوعات المتخصصة التي لا تدخل في اختصاص أي لجنة أخرى.

2 -لجنة المراجعة: تتمتع لجنة المراجعة بالاستقلالية وعمق النظر، فهي تلعب دورا رئيسيا في الإشراف

والرقابة المالية وتقديم التقارير، وبهذا تعمل على تقوية حوكمة البنوك وزيادة الثقة بالبنك، ولجنة المراجعة من اللجان الهامة في حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين وكل الأطراف العاملة مع البنك.

تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة، وينبغي أن يتم تشكيلها بصفة مطلقة من بين أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تكون أقصى مدة التعيين ثلاثة سنوات،ومن مهامها:

- العمل على تحسين التقارير المالية.

- تحسين الاتصال مع المراجعين الداخليين والخارجيين لتعزيز استقلاليتهم

- تقييم وتحسين البيئة الرقابية.

¹ صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 197 - 198.

3 - لجنة المرتبات والمكافآت: تعتبر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الأمور التي يهتم

بها كل من له مصلحة في البنك إذ يجب الإفصاح عن إجمالي المبالغ التي يتقاضها أعضاء مجلس الإدارة والأسس التي بموجبها حساب تلك المكافآت، وهناك احتمال لتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقررون مكافآتهم بأنفسهم، ولحل هذه المشاكل يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة للمرتبات والمكافآت.

4 - لجنة الترشيحات: قد يرغب مجلس الإدارة بين الحين والآخر في تعيين أعضاء جدد مستقلين بالمجلس، أو تعيين أعضاء جدد في لجنتي المراجعة والمكافآت.

5 - لجنة إدارة المخاطر: ينبغي على المديرين أن لا يقوموا بأي عملية دون أن يكونوا على دراية كاملة بها وبكيفية تولي مسؤولياتها، وقد يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة أو أكثر للقيام بإدارة المخاطر¹.

ثالثا: الإدارة التنفيذية

يقوم كل من المدير التنفيذي وفريق الإدارة بإدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتفق مع السياسات التي

يضعها مجلس الإدارة، وعلى الرغم من أن المجلس والإدارة بحاجة إلى أن يدعم كل منهما الآخر فان لكل منهما دورا مسؤوليات مميزة يؤديها مدير البنك وفريق الإدارة ينبغي أن يديرا أنشطة البنك اليومية طبقا لسياسات المجلس والقوانين واللوائح وينبغي أن يدع العمليات اليومية للإدارة، إلى انه ينبغي أن يحتفظ بالرقابة الإجمالية، وينبغي أن تزود الإدارة أعضاء مجلس الإدارة للمعلومات التي يحتاجونها للوفاء بمسؤولياتها، وينبغي ان تستجيب بسرعة وبالكامل لطلبات المجلس².

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي على الإدارة أن توظف خبرتها في توليد أفكار جديدة ومبتكرة وتوصيات للنظر

فيها من جانب المجلس، ويجب على البنك سياسات كافية لزيادة مساءلة مديرية وباعتبارهم أشخاصا يشاركون في تحمل مسؤولية قيادة البنك، وعلى أن تقدم للمدربين حوافز للاستمرار في القيام بالإشراف الكفاء والفعال على أنشطة العمل والمخاطر الناظرة

رابعا: أصحاب المصالح الأخرى

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل العملاء، والدائنين، والموردين، والعمال.

¹ صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 206 - 207.

² صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 197 - 198.


ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف لديهم مصالح قد تكون متضاربة ومختلفة في بعض الأحيان فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفون بقدرة الشركة على الاستمرار.

هذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة بالشركة، فهم الذين يقومون فعلا بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الإستراتيجيات الموضوعية للشركة فهم الأداة التي تحرك الشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يشتري الخدمة أو المنتج، وبدونه لا داع لوجود شركة، لذا يجب أن يكون مجلس الإدارة مدركا لهذه الحقائق، وأن يتأكد من حسن إدارة الشركة لخدمة العميل وإرضائه، وأن يرسخ في الشركة أهمية العميل، أما إذا أغفل هذا الجانب من قبل الشركة، فهذا دليل قاطع على عدم وجود النظام الإداري القادر على تسيير الشركة بالطريقة الصحيحة.

أما الموردون فهم من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والبضائع والخدمات الأخرى، لذلك تعتمد الشركة اعتمادا كليا على كفاءة هؤلاء الموردون في توريد المواد والسلع والخدمات في الوقت المناسب، وبالجودة والتكلفة المناسبة، وأي تأخير في تسليم هذه المواد والخدمات ينتج عنه تأخير في عمليات الإنتاج في الشركة، وبالتالي يؤثر على خدمة العميل.


أما فيما يتعلق بالمولدين، المصارف والشركات المالية، وجميع الأطراف التي تمنح الشركة تسهيلات ائتمانية، ومنهم الموردون الذين يمنحون الشركة مهلة من الوقت لدفع المبالغ المستحقة على الشركة نتيجة الخدمات أو المواد التي يبيعونها له.

شكل رقم: (05): يوضح الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص

الشكل رقم: (06): مكونات مجلس الإدارة.



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 98.

خلاصة الفصل

رغم تعدد تعاريفها فقد توصلنا إلي تعريف حوكمة الشركات علي أنها كل القواعد والميكانيزمات والممارسات التي تشكل في مجموعها نظاما تسييريا رقابيا يستهدف ضبط السلطات التقديرية لمسيرى المؤسسة من جهة وتحديد علاقتهم بالأطراف الأخذة من جهة أخرى بغية تعظيم قيمة المؤسسة وضمان استمراريتها، وتحقيق الحوكمة فعاليتها من خلال تكريس أخلاقيات العمل داخل المؤسسة وعلي وجه الخصوص الشفافية، الإفصاح والمسؤولية.

علي صعيد تفسيري لنظرية حوكمة الشركات وفي إطار النظريات التعاقدية للمنظمات، فإن الحوكمة توفر سبيلا لرقابة فعالة وجيدة لتقويم سلوك المسير وقراراتها بما يخدم مصالح الملاك كما تساعد علي التحكم في تكاليف التبادل عن طريق الحد من الانتهازية وعدم تماثل المعلومات بالإضافة إلي ضمان التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف وإدارة المخاطر وهو ما يخفض من المشاكل الوكالة.

الفصل الثاني:

الحوكمة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الحوكمة من منظور شرعي

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة، وقد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية وقد واجهت العديد من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، والتحويلات العالمية محاولة التضييق على نموها واتساعها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا والعمل على توظيفها في مجال النشاط الإقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف يسعى البنك الإسلامي إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة المتمثلة في الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كقبول الودائع والإستثمارات التمويلية كتنمية الوعي الإدخاري والإستثماري لدى الأفراد والخدمات الإجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنها موارد مالية.

وتستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل التي تقدمها سواء صيغ التمويل القائمة على الملكية أو على المديونية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الحوكمة من منظور شرعي.

المبحث الثاني ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث الحوكمة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الحوكمة من منظور شرعي

تختلف البنوك الإسلامية شكلا ومضمونا عن البنوك التقليدية، حيث تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها وإلا فقدت هذه البنوك إسلاميتها إذ يمكن الاختلاف بينها في العناصر التي تتضمنها كلاهما، وهو زيادة عنصر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تعمل على مراقبة أعمال البنوك الإسلامية ومجدي توفيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية الحوكمة

تعتبر اهتمامات المنادين بالحوكمة المبنية على أن الفصل بين الملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة، هي مسألة تناولها القرآن الكريم قبل ظهور مبادئ ومعايير الحوكمة.⁽¹⁾

وهناك نصوص شرعية كبيرة تحث على أداء الأمة وعدم الظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل والصدق والإخلاص في العمل وحسن الخلق، وهذه الأخلاق إضافة إلى ما جاء بخصوص المال والرقابة عليها تشكل أهم المقومات للحوكمة في العلوم الإدارية المعاصرة.⁽²⁾

وإذا كانت الشركة تعرف بأنها مجموعة من العقود حسب نظرية المنشأة، فإن احترام وتنفيذ هذه العقود أحد ركائز الحوكمة، وقد نص القرآن الكريم على احترام العقود وأرسى قواعد السلوك التي تشمل:⁽³⁾

- من القرآن الكريم:

1. إن الأمر بالكتابة دليل على أن الثقة بين الأطراف مهما كانت كبيرة تبقى عملية نسبية وليست مطلقة.
2. تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس:
3. تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة:
4. الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة:

¹ خالد رجم وآخرون، الحوكمة في المصارف الإسلامية كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، ص 503، 504، الموقع

Redjem.Khaled@unic-ourgla.dz

⁽²⁾ د. عبد الحميد الصالحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

⁽³⁾ أ. خالغ رجم، مرجع سابق، ص 504.

- من السنة النبوية¹:

1- وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)

2- قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه)

3- قوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا).

4- حديث: لعن رسول الله الراشي والمرتشى والرائش بينهما.

أما التقيد بالشرعية فإنه يقع تحت ثلاثة تصنيفات الأول والأكثر فهما يتضمن أن يتم انجاز العمليات وفقاً لتحريم الربا والغرر، الثاني يبدو أنه لتغطية الأهداف الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن، أما الهدف الثالث للتقيد بالشرعية وهو التطوير والدفع المالي الإسلامي الموحد، أما المؤسسة النهائية (أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية) بنظام مصرفي مفصل ومدرّس وشامل مرتكزا على مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة في الإقتصاد الإسلامي

بما أن الحوكمة ابتكار عصري أو فكرة عصرية وهي مجموعة العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين هذا من الجانب العام، ولكن اختلف مفهومها في الإقتصاد الإسلامي عن الإقتصاد التقليدي ينبع من أن العمل الإداري في الإسلام له مقومات عقائدية والعاملين في علاقتهم بمحيطهم الخارجي وعلاقتهم ببعض البعض وذلك من خلال وجوب التزام الإدارة والعاملين بأحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأخلاق.

أي أن الحوكمة في الإقتصاد الإسلامي تعني التزام إدارة المنشأة في كافة مستوياتها بأحكام الشريعة الإسلامية (مبادئ الحوكمة في الإسلام) من أجل ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج تعارض المصالح.

¹ خالد رجم و آخرون، مرجع سابق ص 95، 96.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي

يلاحظ المتخصص لمبادئ الحوكمة التي جاءت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والإرشادات التي جاءت بها لجنة بازل بهذا الخصوص من أجل اصلاح منشآت الأعمال والقضاء على السلبيات التي قد تنشأ من خلال ما يسمى بتضارب المصالح أو من خلال فصل الإدارة عن الملكية لا تخرج عن تعاليم الإسلام الحنيف المستنبطة من الكتاب والسنة، لأن الإصلاح هو مطلب إسلامي في الأصل.

ومن أهم هذه التعاليم (المبادئ) مايلي:

1- العدل:

تعتبر الدلالة من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود في الشريعة الإسلامية وخاصة عقود المعاملات، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» (النساء: 135). وقوله صلى عليه وسلم: «أدّ الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك».

ومطلب العدل من أهم الأسس التي يعتمد عليها النظام الإسلامي حيث تعود عليه الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية وقد شدد الله تعالى في اشتراط هذا المطلب من كل من تولى إدارة مصالح الجماعة أو مجموعة ما بشكل صريح وفي آيات كثيرة في مقدمتها قوله سبحانه:

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (النساء: 58).

والعدل في المنشآت الاقتصادية يتوجب الإفصاح الصادق والشامل والشفاف عن كل ما قد يؤثر في قيمة الشركة أو مصالح المستثمرين فيها أو في إدارتها أو في المتعاملين معها، وهذا ما تتطلبه أيضا الحوكمة في الاقتصاد التقليدي المعاصر.

2- الشورى: فلا يمكن للحاكم أو المدير أن يكون عادلا إلا إذا كان النظام الإداري أو حتى نظام الحكم قائما على الشورى، فالإنسان يبقى ضعيفا غير قادر على الإلمام بجميع الأمور والتخصصات والمعلومات... إلخ، ومهما اتصف بصفات الكمال والذكاء لذا فهذا القائد أو المدير مجبر على الاستعانة بغيره إذا أراد أن يحقق مبدأ العدالة الذي ذكرناه سابقا، وهذا ما تطالب به الإدارة الحديثة في شتى المجالات تحت عنوان إشاعة روح

التعاون والود والتقارب بين جميع العاملين في جميع المستويات الإدارية وضرورة مشاركة الجميع في التخطيط لتحقيق أهداف المنشأة.

3- المسؤولية: إن تحديد المسؤولية بدقة في النظام الاقتصادي الإسلامي أمر مهم، وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، ويساند ذلك عند الفرد المسلم الدافع الديني لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه وإنما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل، الذي أمر بالوفاء بالعقود. ونعني أن يكون المدير أو الحاكم أو الإمام مسؤولاً أمام الله وأمام الناس عن استخدامه للسلطات التي منحت له، يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (الأنفال: 27). وهذا كله يعني وجوب تحديد مسؤولية كل طرف بدقة وأن يؤديها بكل صدق وأمانة.

والمسؤولية في الإسلام لا تنهي بقرار تم اتخاذه في ضوء ظروف معينة بل تمتد هذه المسؤولية لتشمل نتائج اتخاذ القرار¹.

4- المساولة²: وتعني ضرورة محاسبة المسؤولين عن التزاماتهم بحيث تتم معاقبة المقصرين ومكافأة المجدين، وقد وضعت الشريعة الإسلامية تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله عز وجل، خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات وهو ما يسمى " بالمحاسبة أو المساولة الذاتية".

5- الشفافية أو الصدق والأمانة: وإن موقف الإسلام من قيم الصدق والأمانة والحث عليها بشكل عام وموقفه من الكذب وشهادة الزور (التقارير المزورة) تعتبر من الكبائر.

والصدق والأمانة يقابله مصطلح الشفافية الذي تحث عليه مبادئ الحوكمة المعاصرة، وفي الإسلام يجب تحلي الإدارة بصفة الصدق والأمانة في كل ما تم توكيلها به من أعمال بالشكل الذي يؤدي إلى العدالة وتحقيق مصالح جميع الأطراف دون مراعاة مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر، وهذا أيضاً يتطلب

(1) محسن أحمد الحضيرى، مرجع سابق، ص 166، 167.

(2) محسن أحمد الحضيرى، المرجع السابق، ص 168، 169.

من الإدارة العمل على إيجاد أنظمة محاسبية وإدارية تضمن تقديم المعلومات الدقيقة والشاملة عن أعمال المنظمة لجميع الأطراف خاصة أولئك الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال منشأتهم.

وبشكل عام فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد والمال يعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة يتفق مع معنى الحوكمة.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

ظهرت أصوات منادية بإنشاء كيانات مصرفية تتجنب الربا في جميع أعمالها البنكية، فكان لتلك الأصوات صداها لدى الشعوب وتجاوبت معها بعض الحكومات، ليس على المستوى الدول العربية الإسلامية فحسب بل حتى على المستوى الدول الغربية كذلك، فنشأت البنوك الإسلامية ولعبت دورا فاعلا في المجالين الإقتصادي والتجاري، وصارت مثال إعجاب بسبب النجاحات الباهرة التي حققتها عاة مستوى العالم، وفي هذا المبحث سنتناول ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جانب وجزء من نظام الإسلام بعقيدته وشريعته من جانب آخر، فمن خلال الأنشطة الاستثمارية والبنكية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

إن نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة قائمة على التعامل بالربا، وقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتوعدت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر.

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وإن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشئها.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات، فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعتبر المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.

إذ بدأت التجربة في عام 1963م ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967م وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الإدخار المحلي الذي يعمل وفق الشريعة الإسلامية والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تسمح لإطلاق مثل هذه الأسماء، إذ لم يكن البنك يدفع أي فوائد على الودائع ولا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين، وقد أنشأ أول بنك حكومي في مصر وهو بنك ناصر الإجتماعي الذي تأسس في عام 1971م، إذ يقوم بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الإستثمار¹.

وجاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص كمؤسسات تمويل و إستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام 1974م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975م، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها، وأعقبه مباشرة بنك دبي الإسلامي في عام 1975م ليصبح أول مصرف إسلامي ينشأه الأفراد²، وبعده بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي عام 1977م ثم البنك الإسلامي الأردني في 1978م وبنك البحرين الإسلامي في 1979... إلخ³، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفاً في نهاية عقد السبعينات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والإنتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام 1996م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة⁴.

ونظراً للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة إنتشارها عبر العالم، إذ لم يقتصر إنتشارها على العالم الإسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والدولية تبنت المعاملات

¹ حيدر يونس الموساوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، (دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011)، ص 23، 24.

² المرجع السابق، ص 24، 25.

³ ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 9.

⁴ حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 25.

المصرفية الإسلامية، وهذا لنجاح البنوك الإسلامية في جذب المدخرات مما شجع الكثير من الدول الغربية على فتح بنوك إسلامية أو نوافذ في بنوكها التقليدية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما تم تأسيس البنك الإسلامي البريطاني بإنجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المقيمة بإنجلترا، وفي سنة 2005 بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم حوالي 267 بنكا¹، ليصل عددها إلى 300 مؤسسة ومصرف عام 2006 وحتى نهاية 2007²، وتشير التقديرات إلى أن حجم المصرفية الإسلامية على الصعيد العالمي بالقرب من 820 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2008³.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في 2009 أكثر من 270 مصرفا موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من 260 مليار دولار إذ استطاعت أن تعبئ كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي إفتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار⁴، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف ليصل إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم⁵، وحتى نهاية 2010 بلغت أصولها ما يزيد عن 1.3 ترليون منتشرة في 39 دولة⁶.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم نحو 500 مصرف حتى عام 2013م، موزعة على 60 دولة، فيما بلغ عدد المصارف التقليدية المقدمة لمنتجات مصرفية إسلامية 330 بنكا، فيما يقدر حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في مارس 2013م بـ 1.5 ترليون دولار، ويتوقع أن يصل إلى 2 ترليون دولار في 2015م ويصبح عدد البنوك الإسلامية إلى 800 بنك⁷.

¹ نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية - ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 54.

² ياسين حميد هائل الحمادي، الأرباح في المصرفية الإسلامية- الحالة اليمنية، ملخص أطروحة جامعية درجة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2008. (10/02/2014, 22:45). <http://www.yemen-nic.info/db/studies/studies/detail.php?ID=17602>.

³ Maher Hasan, Jemma Dridi, The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study, IMF Working Paper Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, Did not mention the country, September 2010, p 5.

⁴ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 25، 26.

⁵ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 9.

⁶ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2012، ص 15.

⁷ محمد المرزوق، اقتصاديون: تطوير المصرفية الإسلامية رهن بإنشاء (هيئة شرعية عليا)، جريدة الشرق (صحيفة يومية شاملة)، العدد 655، المملكة العربية السعودية، 19 سبتمبر 2013، ص 11.

وقد إتخذ إنتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتمشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد إتخذ بدوره طريقين مختلفين أيضا تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل للإقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الإقتصاد أسلوبا تدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي¹.

وهناك عدة أسباب ودوافع أدت لإنتشار البنوك الإسلامية منها:

✓ الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997م أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.

✓ القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية مما أدى إلى إنتشارها بسرعة.

✓ القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي إقتسام المخاطر) وليس الإقتراض، كما أن إرتفاع أو إنخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة إقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.

✓ إرتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 1.3 مليار مسلم (20% أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحي يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية².

بالإضافة إلى إنتشارها وتطورها فإنها تواجه صعوبات وتحديات ومشاكل عدة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي:

1) المشاكل الداخلية التي تعاني منها المصارف الإسلامية: يوجد عدة مشاكل داخلية تعاني منها المصارف الإسلامية منها:

¹ حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 26.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 308.

- ✓ **تعدد الآراء الفقهية:** لقد تعددت آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية وأصبح المسلمون يتشككون من إختلاف فتاوي المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا.
- ✓ **نقص الخبرة المصرفية لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** معظم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتألف من الفقهاء ذوي الإطلاع الواسع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، إلا أن خبرتهم الإقتصادية والمصرفية ليست بمستوى إطلاعهم وخبرتهم بالأمور الشرعية.
- ✓ **عدم وجود سوق مالي إسلامي:** تلقت فيه قوى العرض والطلب لنقل السيولة من المدخرين إلى المستثمرين ورجال الأعمال هذا يؤدي إلى تقليل نسبة العائد على أموال المصارف الإسلامية، كما أدى ذلك إلى تخلي العديد من هذه المصارف عن الكثير من الإستثمارات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل.
- ✓ **قلة التعاون بين المصارف الإسلامية:** معظم المصارف الإسلامية تعمل وفق نفس الأسس والأهداف وتسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تستطع تنظيم العلاقة فيما بينها¹.
- ✓ **عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف، مما يضطر المصارف الإسلامية للإستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي².**
- (2) **المشكلات والصعوبات الخارجية:** يمكن إيجاز هذه المشكلات الناتجة عن الظروف البيئية التي تعمل فيها هذه المصارف بما يأتي:
- ✓ **نظرة العملاء لهذه المصارف على أنها لا تختلف بتاتا عن المصارف التجارية وإنما هي تحمل أسماء إسلامية فحسب.**
- ✓ **عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية³.**
- ✓ **يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الإستفادة أو الحصول على مقابل**

¹ موسى محمد شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011، ص 95-97.

² محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، 2013، ص 121.

³ موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص 98.

لذلك الودائع، بلعبتها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم إستفادتها من وظيفته بلعبته الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

✓ التطور السريع والمتواصل في المعاملات الإقتصادية وخاصة المصرفية منها، وهذا أدى إلى صعوبة متابعتها وإصدار الفتاوى المناسبة لها.

✓ بعد القوانين الوضعية والضريبية عن الأحكام والقواعد الشرعية فمعظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتتناسب عمل البنوك التقليدية¹، فللمناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية في كثير من البلاد هو مناخ مناسب للمصارف الربوية والتشريعات المالية والإقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك المصارف لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعتها².

✓ الذهنية السائدة في بعض المجتمعات وإستغلال المنافسين لبعض الناس ترويجا ضد المصارف الإسلامية وتكبير أخطائها، ومحاولة إفساد التجربة من قبل بعض البنوك الربوية المنافسة³.

✓ تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ينتشر فيها الربا من كل صوب، فالمصارف المركزية والمصارف العالمية وكل أدواتها ربوية⁴.

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية

تعرف البنك الإسلامي على النحو التالي: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع

معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف

المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"⁵.

وعليه فإن البنك لا يكون إسلامي إلا إذا كانت أعماله ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 53.

² أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 26.

³ أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، (إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004)، ص 218.

⁴ سامر مظهر قنطججي، المصارف الإسلامية أهميتها وآليات عملها والصعوبات التي تواجهها، مجلة النسيج السوري- تكسنايل، العدد الرابع، دمشق، 2006، ص 18.

5 - محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص 10.

"يقصد بالبنك الإسلامي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً"¹.

ومن خلال هذا يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسات مالية تقوم بأعمال مصرفية كما تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب كل ما يتنافى مع هذه الأحكام. يعرفها الدكتور أحمد نجار (رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"².

ويدل مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية الإسلامية بمختلف صوره في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، على أسس تستند على الشريعة الإسلامية مراعاة للحلال والحرام في تنفيذ تلك الأعمال"³.

وتعرف أيضاً على أنها: مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك"⁴.

ويمكن في الأخير استنتاج تعريف شامل للبنوك الإسلامية: فهي مؤسسة مالية غير نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية والمالية تقوم بجذب الموارد وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها لتحقيق أقصى عائد منها وهذا بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية.

أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

أولاً: أوجه التشابه: تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في كثير من الأوجه التي تتلخص فيما يلي: ✓ أن كل منهما مؤسسة اقتصادية اجتماعية هادفة للربح، حتى وإن أدت بعض الخدمات الاجتماعية بهدف إحياء صور التكافل الاجتماعي.

✓ أن كل منهما وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

1 - د. جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص 45.

2 إبراهيم عبد الحلیم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2008)، ص 27.

3 مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، (إثراء، الأردن، 2008)، ص 23.

4 عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية- التجربة وتحديات العولمة-، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011)، ص 84، 85.

- ✓ أن كل منهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء كالصرافة والحوالات والحساب الجاري وغيرها.
- ✓ أن كل منهما يتبع المعايير المهنية والمصرفية والقوانين السائدة، فيما لا يتعارض مع الأساس القائم عليه مثل الإحتفاظ بالسيولة.
- كما يرى آخرون بأن البنوك الإسلامية والتقليدية تتشابه بما يلي:
- ✓ كلاهما يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستهما لأعمالهما ونشاطاتهما.
- ✓ تتماثل البنوك الإسلامية أيضا مع البنوك التقليدية في أن كلاهما لا يقدم مقابل لأصحاب الحسابات الجارية لأنها تسحب عند الطلب.
- ثاني: أوجه الإختلاف:** على الرغم من وجود تشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في وجوه عدة، إلا أن هناك اختلاف كبير بين تلك البنوك من حيث المبادئ والأفكار والأسس التي يقوم عليها كل منهما، وهي تتمثل في الآتي:
- ✓ إن أول اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية ترفض تماما كافة الأعمال التي تكون لها صلة بالفائدة، لأن الربا محرم لا يجوز التعامل به على عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها.
- ✓ تراعي البنوك الإسلامية نوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية والتي لا تهمها نوعية المشاريع بقدر ما يهملها إسترجاع القرض وحصولها على الفائدة.
- ✓ إن العلاقة بين العميل والبنك الإسلامي إنما هي علاقة تحكمها مبادئ الشراكة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالمقارنة مع علاقة البنوك التقليدية بعملائها والتي تقوم على معاملة كل واحد منهما للآخر على أساس مدين ودائن.
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة أخرى إضافة إلى الرقابة المالية، وهي الرقابة الشرعية والتي يكون لها دور كبير في ضمان تطابق إسم هذه البنوك مع فعلها، أما في البنوك التقليدية فلا نلمس هذا النوع من الرقابة بتاتا.
- ✓ عدم تحديد الربح في البنوك الإسلامية لأنه مرتبط بنتيجة ممارستها لنشاطها على عكس الفائدة التي تحدد مسبقا في البنوك التقليدية.

- ✓ تراعي البنوك الإسلامية الحالات التي يمر بها عملاءها عند عجزهم عن تسديد دينهم في موعد الإستحقاق، على عكس البنوك التقليدية التي تراها فرصة لتحميلهم المزيد من الفائدة المركبة¹.
- ✓ تعتمد البنوك التقليدية بشكل أكبر على القروض والتي لا تمنحها إلا بفائدة، على عكس البنوك الإسلامية التي تعتمد أكثر على الإستثمار.
- ✓ تتمثل أهم بنود الإيرادات عند البنوك التقليدية في الفوائد المحصلة من تقديم القروض إضافة إلى جزء من إيرادات الخدمات المصرفية، بينما تتمثل أهم بنود الإيرادات في البنوك الإسلامية في إستثمار أموال المودعين من قبل البنك بصفته مضاربا وبهذا يأخذ نصيبا من الأرباح المحققة متفق عليها مسبقا، وكذلك إيراداته من إستثمار أمواله الذاتية أو تقديم الخدمات المصرفية².
- ✓ المخاطر في البنوك التقليدية يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات، أما المخاطر في البنوك الإسلامية مشتركة بينها وبين مالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء.
- ✓ البنوك التقليدية تشترط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين هو فقط المسؤول عنها سواء أضع جزءا من المال المقترض أو كله ، وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة، أما البنوك الإسلامية تأخذ مخاطر الإعسار بعين الإعتبار عند المشاركة، فيتشارك المصرف و عميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.
- ✓ تميل البنوك التقليدية إلى الإقراض على المدى القصير حيث الربحية الأسرع، أما البنوك الإسلامية فتميل الإقراض على المدى الطويل حسب جودة إستثمارات الجهات المستثمرة.
- ✓ عند تعرض الإقتصاد لهزات سياسية وطبيعية فإن رؤوس الأموال في البنوك التقليدية تهرب خارج البلاد في حالات عديدة، فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام إفتراضية وليس من الضروري أن تكون موجودة في خزائنها فعلا، أما في البنوك الإسلامية لا تستطيع تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظرا لأن أموالها مرتبطة بالإقتصاد الوطني على شكل إستثمارات فعلية³.

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية

إن إمتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء

¹ زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية بإستخدام المؤشرات المالية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 67، 68.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، (مكتبة الريام، الجزائر، 2006)، ص 188، 189.

³ سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010)، ص 404-406.

وللبنوك الإسلامية الأخرى ومن هنا تأخذ عدة أشكال وأنواع، فهناك من يصنفها بحسب أغراضها والنطاق الجغرافي لها والمجال الوظيفي، وهناك من يصنفها بحسب المنظور الوظيفي أو المنظور البيئي الذي تعمل فيه.

التصنيف الأول: ينقسم إلى ما يلي¹:

1. حسب أغراضها:

(أ) مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية مثل بنك ناصر الإجتماعي في مصر.

(ب) مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي في جدة.

(ج) مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي

في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية

(د) مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

2. وفقا للنطاق الجغرافي:

(أ) مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقصر نشاطها على الدولة

التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

(ب) مصارف إسلامية دولية النشاط: وهي مصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي

وهذا الإمتداد قد يتخذ له أشكالاً مختلفة مثل: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية

والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في

الخارج.

3. وفقا للمجال الوظيفي للمصرف:

(أ) مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج

الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية

الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

(ب) مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي بإعتبار أن لديها

المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

(ج) مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات

المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (منشورات الطلي الحقوقية، لبنان، 2004)، ص 25-28.

التصنيف الثاني: ينقسم إلى ما يلي¹:

1. البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتنقسم إلى:

(أ) بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى: وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الإقتصاد القومي في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الإستثمار في مشروعات البيئة الأساسية إقتصاديا وإجتماعيا وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك "البنك الإسلامي للتنمية" و"المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية" بالقاهرة.

(ب) بنوك إجتماعية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تركز على الناحية الإجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الإجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

(ج) بنوك تمويلية إستثمارية بالدرجة الأولى: وهي البنوك التي تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية إستثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل "بيت التمويل الكويتي" بللكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الإستثماري بصوره المتعددة.

(د) بنوك متعددة الأغراض: وهي البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والإستثمارية، والمساهمة في مشروعات التصنيع والعمران ومن أمثلة هذه البنوك "بنك فيصل الإسلامي" بالمملكة العربية السعودية و"بنك دبي الإسلامي" بالإمارات العربية.

2. البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:

(أ) مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية: ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، وتعمل مثل هذه المصارف وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

(ب) فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.

¹ نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص 56، 57.

(د) المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص وأهداف المصارف الإسلامية:

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص أساسية تتمثل فيما يلي:

الخاصية 1: إستبعاد التعامل بالفائدة

وتعد هذه الخاصية المعلم الأول والرئيسي للبنك الإسلامي وبدونها يصبح هذا البنك كأى بنك ربوي آخر وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله، أن الله سبحانه تعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا حيث قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) }¹.

الخاصية 2: توجيه كل جهد البنوك الإسلامية نحو الاستثمار الحلال

وذلك من خلال إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لذلك فهي في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعه إلى استثمار تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد.²

الخاصية 3: تركيز الجهد نحو التنمية الشاملة (الاستثمارات) لا عن طريق منح القروض بفائدة

لا يكفي البنك الإسلامي حين يعمل استبعاد التعامل بالربا، وإنما لابد من توظيف أمواله في الأنشطة المثمرة لأن طبيعتها المميزة هي أنه بنك مستثمر ملتزم بمعنى الآية الكريمة: { ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... }³ أي الزيادة في الدين نظير الأجل فالبنك الإسلامي يعمل في مجالين هما⁴:

¹سورة البقرة الآية 278-279.

²أيمن فتحي فضل الخالدي، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العملاء)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال، غزة، 2002، ص22.

³سورة البقرة الآية 275.

⁴أحمد سقر قاض، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، إتحاد المصارف الإسلامية، بيروت لبنان، 2004، ص220-221.

1 -الاستثمار المباشر (المتاجرة) مثله مثل أي تاجر يشتري ويبيع.

2 - الاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة والمتمثلة في: عقد المضاربة، عقد المشاركة، بيع المرابحة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، عقد الإستصناع، عقد المقاوله، عقد الإجارة المزارعة، المساقات، المتاجرة، البيع الإيجاري، القرض الحسن.

الخاصية 4: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية

والأصل في هذه الخاصية أن البنك الإسلامي ينطلق أيضا من أساس إسلامي، والإسلام دين الوحدة والتآخي الذي لا تتفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة عن بعضها البعض، فالاهتمام بالنواحي الإجتماعية والإنسانية أصل من أصول الإسلام، فالنظر إلى التنمية الإقتصادية منفصلة عن التنمية الإجتماعية يجو البنك إلى الحضور والاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة للعائد الإجتماعي.

الخاصية 5: التركيز على تقريب الفوارق بين دخول المواطنين

من خلال توزيع السقف على جميع الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية وغيرها، بحيث يشمل صغار المستثمرين والمنتجين والمهنيين حتى لا يزداد الغني غنى والفقير فقرا نقاديا لقوله تعالى: {.. وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ..} ¹.

الخاصية 6: إعمال قاعدة الحلال الحرام (القاعدة الذهبية) والموجات الإسلامية الأخرى المتمثلة في:

- قاعدة الغرم بالغنم (الربح والخسارة)
- قاعدة الاستخلاف في المال (المال مال الله و البشر مستخلفين فيه)
- قاعدة المصلحة العامة (يحددها ولي الأمر)
- قاعدة ترتيب الأولويات (وفق الشريعة الإسلامية)

الخاصية 7:

والخاصية الأساسية للبنك الإسلامي هي أنه يعمل بكل قواه على تجسيد النظام الاقتصادي الإسلامي الشامل، ويجعله واقعا ملموسا من خلال تأديته لنشاطات اقتصادية واجتماعية، بواسطة صيغه وآلياته

¹سورة الحج الآية45.

المعروفة والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمراحة وبيع السلم وعقد المقاوله وعقد الإستصناع و عقد الإجارة و المزارعة والمساقات والمتاجرة و البيع الإيجاري والقرض الحسن¹.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تتبع من كون البنك متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:

1. تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستراتيجيته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.
2. الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الإستثمارات وتقليل المخاطر والإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.
3. الإستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية بإستقطاب المدخرات وتوظيفها².
4. تكيف المعاملات المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
5. تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز وفق صيغ جديدة.
6. توفير رؤوس الأموال لإقامة المشروعات والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والدينية.
7. تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الإستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة³.
8. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج على المسلمين والتخلص من التبعية الإقتصادية لغير المسلمين⁴.

¹ أحمد سقر قاض، المصارف الإسلامية(العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)، إتحاد المصارف الإسلامية، بيروت لبنان، 2005، ص141-142.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، (دار المسيرة، الأردن، 2008)، ص 113، 114.

³ محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، (بهاء الدين، قسنطينة، 2003)، ص 98، 99.

⁴ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 5.

9. الحد والقضاء على التضخم: فهذا الأخير يحدث عندما تضعف العملة أي أنها لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد، فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون مخالفة للشرع¹.
10. المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
11. غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية².
12. العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادراً على زيادة حصته في السوق المرتبط بها وهذا بزيادة قدرته على تجميع الموارد وإستخدامها، والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين والإقتصاد ككل³.

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 46-48.

² ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 20.

³ عماد غزازی، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2010)، ص 28.

المبحث الثالث: الحوكمة في المصارف الإسلامية

يعتبر وجود نظام فعال لحوكمة المصارف الإسلامية في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية والفعالة السليمة للعمليات المصرفية الإسلامية ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية عما يؤدي إلى مكافحة الفساد، لأن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تحقيق مبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية لاقتران اسمها بكلمة الإسلامية وهذه الكلمة قد ترتب عليها تبعات التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها والتزامها بهذه الضوابط.

ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى كافة جوانب الحوكمة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها يحتم عليها وجود اختلافات جوهرية، بين آليات عمل تلك البنوك وبين آليات عمل البنوك والمؤسسات الأخرى، وبالتالي عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في البنوك الإسلامية لابد من الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي الذي يحكمه العديد من القواعد والمفاهيم التي تختلف عن القواعد والمفاهيم المطلقة في البنوك والمؤسسات الأخرى، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى ثلاث فروغ وهي: أهداف تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية ومظاهر الحوكمة في هذه البنوك والفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

الفرع الأول: أهداف تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

ذكر الباحثون جملة متنوعة من أهداف الحوكمة في المصارف بشكل عام ولكن نركز في الدراسة على الأهداف المتعلقة بالمصارف الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تحقيق الشفافية المطلوبة إذ تضي الحوكمة نمطا من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيما على السلوك الإداري والوظيفي لمنسوبي تلك المؤسسات.
- 2- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق الحوكمة وتحتم إلى واقعها ومبادئها وآلياتها، وذلك يخلق جوا من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

3- مكافحة الفساد المالي والإداري في المصارف الإسلامية وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في العدل، الشورى، المسؤولية، المساواة.

بالإضافة إلى ذلك تهدف المصارف الإسلامية من تطبيق الحوكمة إلى تحقيق مزايا أخرى مثل:

1- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غور.

2- تحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم وأصحاب الحسابات والعاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم.

3- التأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبمعزل عن المصالح الشخصية.

4- تحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميهم ضمن الأطر القانونية والشرعية.

5- تحقيق مقومات وأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة.

6- تمكين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار أو يراقبوا بشكل صحيح وفاعل أداء إدارة المصرف رغم محدودات الإفصاح والشفافية.

7- تمكين المحكمين من الحكم بإدانة أو براءة المصرف الإسلامي من التعدي أو التقصير.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة في البنوك الإسلامية

والتي تتمثل فيما يلي:

1- الإطار القانوني للبنوك الإسلامية:

إن ازدهار ونمو البنوك الإسلامية وزيادة الإقبال عليها أدى بالعديد من الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين تنظم العمل المالي الإسلامي بها.

⁽¹⁾ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية.

وفي دراسة قام بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية في مجموعة من الدول الإسلامية والتي تناولت هذه القوانين، حيث أظهرت هذه الدراسة أن هناك أوجه تشابه واختلاف في تلك القوانين وذلك من دولة لأخرى.

وسوف نقوم بتناول أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين:

1-1 أوجه التشابه بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية:

لقد أجمعت القوانين التي تناولها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالدراسة على عدة مسائل تتمثل في الاعتراف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي وضرورة رقابة البنوك المركزية لنشاط البنوك الإسلامية وضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مع بعض التفاوت في المسائل التفصيلية، وفي مايلي محاول محل اجماع بين القوانين:

- **خصوصية العمل المصرفي داخل البنوك الإسلامية:** إن كل القوانين التي كانت محل موضوع الدراسة أجمعت على أن العمل المصرفي الإسلامي يختلف عن العمل المصرفي التقليدي وذلك في عدة أوجه، ومن أمثلة ذلك نجد القانون اللبناني الذي أخذ بخصوصية البعد الاستثماري للبنوك الإسلامية وذلك عندما أجاز اجراء المشاركات والمساهمات دون التقيد بأحكام القانون العام، كما نجد أن تجسيد لمبدأ الأخذ بالخصوصية في إحداث الرقابة في العمل المصرفي الإسلامي وهذا ما نص عليه القانون اليمني بضرورة وحدة مراقبة مصرفية في البنك المركزي، حيث تتولى هذه الوحدة الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض مع اللوائح والارشادات الصادر من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تدريب وتأهيل موظفي هذه الوحدة بما يضمن أداءهم على الوجه الاكمل.

- **خضوع العمل المصرفي لرقابة البنك المركزي:** لقد أجمعت القوانين على ضرورة خضوع البنوك الإسلامية للرقابة من طرف البنك المركزي، حيث يعتبر هذا في غاية الأهمية وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية وبالنسبة للمتعاملين معها من عملاء ودائنين وبالنسبة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي، لأن المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة إلا أنه يشكل جزءا من الجهاز المصرفي، الشيء الذي يؤدي حتما لخضوع البنك الإسلامي لرقابة البنك المركزي في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية، وهذا من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية والانتمائية والحفاظ على الجهاز المصرفي مع الأخذ بخصوصية العمل المصرفي.

- **تعدد وظائف البنوك الإسلامية:** عند اجراء مقارنة القوانين المنظمة للعمل المصرفي العادي، نجدها تصنف المصاريف إلى مصاريف تجارية ومصاريف تنمية أو استثمار أو مصاريف أعمال، بينما عندما يتعلق الأمر بالمصرف الإسلامي، فإننا نجد أن هذا القوانين قد جمعت كل هذه الأصناف في مصرف واحد، حيث يقوم هذا المصرف بفتح الحسابات الجارية وقبول الإيداعات، كما يقوم بتمويل القطاع التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمساهمة في رأسمال المؤسسات، وبالتالي المصرف الإسلامي يعتبر مصرفا من نوع خاص ولا يدخل تحت الصنف التقليدي.

2- أوجه الاختلاف بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية:

بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بين هذه القوانين، والتي تتمثل فيما يلي:

- **الشكل القانوني وممارسة العمل المصرفي الإسلامي:** تتخذ المصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم شكل شركة مساهمة وهو الشكل المعتمد فيجل الأنظمة القانونية من قبل كل المصارف وهو الشكل الأنسب والأكثر ضمانا لهذه المؤسسات نظرا لوجود هياكل مراقبة مستقلة عن بعضها البعض، فهناك مجلس الإدارة تعهد له مهمة الإشراف والإدارة كذلك إدارة عامة تتولى التسيير المباشر للبنك وجمعية عامة ممثلة لكل المساهمين تجتمع على الأقل مرة واحدة كل سنة، وهذا في إطار أنواع محددة من شركات المساهمة.

- **النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي:** استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية والتي ترغب في التعامل الجزئي على أساس الشريعة الإسلامية وذلك بفتح ما أصبح يعرف بالنوافذ أو الشبايك الإسلامية، سمحت بعض القوانين لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، حيث أن الغاية من فتح هذه النوافذ والفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية:

- توفير صبغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من جهة، أو تستجيب للعملاء الجدد الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ويريد المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم.

- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، حيث تشكل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية لكسب المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية، وطريقة التدرج في

مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها العديد من الإيجابيات من ذلك إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر، وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف حيث لا تكون الغاية من هذه النوافذ والشبابيك استحواذ البنوك التقليدية على حصة السوق المصرفي الإسلامي المتنامي كان لابد من وضع ضوابط وأسس لضمان التزام هذه النوافذ والفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل والخداع والتي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية.⁽¹⁾

- دور هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة البنوك الإسلامية:

عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات في البنوك الإسلامية نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها، وعليه فإن هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الإسلامية بصفة عامة يتكون من:

- **منظمين خارجيين:** وهم عبارة عن جملة الأسهم، المراجع الخارجي، بورصة الأوراق المالية، قانون الشركات، البنك المركزي للدولة، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامي.

- **منظمين داخليين:** وهم عبارة عن مجلس الإدارة المديرين غير التنفيذيين، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، هيئة الرقابة الشرعية.

- **أنظمة الرقابة الداخلية:** وهي عبارة عن الرقابة المالية، ورقابة العمليات، المراجعة، التوافق مع معايير إعداد التقارير، والتوافق مع الشريعة.

وعلى هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات في تلك البنوك، حيث برزت فكرة تأسيس هذه الهيئة منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه. والتأكد من عدم وجود تعارض يقوم به البنك من معاملات مع عملائه والمصارف والأطراف الأخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية.

(1) خيرة الداوي، أ. ربيعة بن زيد، الحوكمة في البنوك الإسلامية، جامعة ورقلة، ص ص: 410 / 412

ومع مرور الوقت أصبحت الرقابة الشرعية هيكلًا رسميًا داخل المصرف شأنها شأن الجمعيات العامة ومجالس الإدارة ومراقبي الحسابات.

3- دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حوكمة البنوك الإسلامية:

إن الاهتمام الذي منيت به المؤسسات المالية ركز اهتمام المعنيين بها على توفير جميع عناصر النجاح لها، والابتعاد عن آليات العمل المصرفي التقليدي، وذلك عن طريق إرساء مجموعة من المبادئ والمعايير التي تنظم عملها، وخاصة ما يتعلق بالمعايير المحاسبية التي تعمل على تأصيل المعاملات والتطبيقات الخاصة بالأنشطة المالية الإسلامية، وتضع أسس للرقابة على هذه الأنشطة من الناحية الفنية و الشرعية. وانطلاقاً من هذه الأهمية للمعايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية تم إنشاء هذه الهيئة وذلك عام 1991 ، وذلك بهدف معالجة العمليات المالية الإسلامية ذات الطبيعة الخاصة، والتي تحتاج معالجات محاسبة لا تتوفر في معايير المحاسبة التي تطبق داخل البنوك العادية حيث أصدرت الهيئة 57 معيار في المحاسبة والمراجعة والشريعة، وتتميز هذه المعايير في جميع الدول الرائدة في مجال البنوك الإسلامية نظراً لجودتها وتماشياً مع المبادئ الإسلامية التي تستخدمها تلك البنوك كمنهاج لها، حيث يبلغ عدد أعضاء هذه الهيئة 113 عضو يمثلون 25 دولة، كما أنه لم يقتصر دور هذه الهيئة على إصدار المعايير فقط بل امتد هذا الدور إلى قيامها بإعداد محاسبين قانونيين متخصصين في العمل المصرفي الإسلامي ممن يحملون شهادة محاسب قانوني إسلامي إضافة إلى توفير برامج تأهيلية.

وجدير بالذكر أن هذه المعايير تعتبر معايير غير ملزمة وتستخدمها البنوك الإسلامية بمثابة إرشادات للعمل، وبالتالي أدى ذلك إلى وجود تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول، وتباين أيضاً في الإفصاح والشفافية في البيانات والمعلومات المالية التي تصدرها البنوك في قوائمها المالية، وبالتالي سيكون لوضع معايير محاسبية ومراجعة تتصف بالإلزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى احتياج هذه المؤسسات إلى معايير في القياس ومعايير للأخلاقيات في المعاملات والعمل المهني تتفق مع المبادئ الشرعية ولا توجد في الممارسات التقليدية.⁽¹⁾

(1) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص : 343-348.

الفرع الثالث: الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية شكلا ومضمونا، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا يفقد المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالعزم.

- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين.

- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

- وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

- كما ن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالعزم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم.

وتتضمن المصارف الإسلامية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية¹.

المطلب الثاني: الحوكمة وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

(1) أ. خالغ رجم وآخرون، الحوكمة في المصارف الإسلامية كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني :

نتيجة لتوالي الأزمات المالية التي عصفت بالمؤسسات المالية، فقد أدت إلى أن تقوم هذه المؤسسات بدراسة وتحليل أسباب هذه الأزمات للوقوف على تلك الأسباب ومن ثم الحول الناجحة بها، وقد تبين من خلال ذلك بأن السبب يرجع إلى ارتفاع حدة لمخاطر المصرفية (مخاطر، ائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، أو المخاطر التشغيلية...) التي واجهتها هذه المؤسسات، وطالما أن القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية عرضة لمثل هذه المخاطر وبالتالي تعاملًا معها، وعليه لا بد أن يكون لهذه المؤسسات إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها وحيث يلزم برأس مال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، ومن هنا نتطرق إلى غرفين لدراسة الحوكمة وإدارة المخاطر في هاتين المصارف وهما:

الفرع الأول: الحوكمة وإجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

الناظر في إجراءات إدارة المخاطر وما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ هذه الإجراءات يدرك العلاقة بين إدارة المخاطر والحوكمة، حيث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في إجراءات إدارة المخاطر ما يلي:

* تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة كالأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين والالتزام بالأسس وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة لتأدية المسؤولية الاجتماعية حيثما وجد نشاط للمصرفية الإسلامية.

* على المصارف الإسلامية أن تجري دراسة للحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختبار أداة تمويل إسلامية ملائمة (ومنها التأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات النقدية- أي الثقافية والإفصاح - للإبلاغ عن المخاطر وكل حالة من هذا القبيل).

* كما عليها أن تقوم باستقاء الطرق الملائمة لقياس حجم المخاطر الائتمانية الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي والتقرير عنها.

لذا تقتضي الحوكمة في هذا المجال:

- فهم المخاطر: أي أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف.

- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.

- أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر.

- أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم.

* لذا ينبغي على المصارف الإسلامية أن تولي أهمية خاصة من أجل وضع إدارة خاصة لإدارة المخاطر لما لها من أهمية في الهيكل التنظيمي، وعليه ينبغي معرفة وتحديد المخاطر أو مفهوم إدارة المخاطر وتحديد كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حدود الآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف.

* ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن كل مصرف يمتلك خصائص ومقومات خاصة به تمثل طبيعة سوق المصرف ومستوى المنافسة التي يواجهها ونوعية الخدمات التي يقدمها والمجالات التي يمتلك خبرات إدارية متخصصة والقيود التنظيمية وهذه كلها تؤثر في عملية المبادلة المرغوبة، حيث العائد والمخاطرة، ولذلك فإن إدارة المخاطر ينبغي لها أن تعمل على تحقيق عائد أمثل من خلال أدنى مخاطرة، وبالنظر للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المصارف من خلال أنشطتها ينبغي عليها أن تضع ذلك أمام أنظار مجالس الإدارة لكي تقوم بصياغة ورسم استراتيجية طويلة الأمد لمعالجة مثل تلك المخاطر بأشكالها المختلفة.

* كما ينبغي تحديد وقايس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراءات التخفيف والإبلاغ عنها والتحكم فيها أي إخضاع المخاطر إلى معايير الحوكمة وتقنضي هذه الإجراءات تطبيق استراتيجيات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة ورشيده لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير والبيانات الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة المصارف¹.

الفرع الثاني: أساليب معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية (حوكمة المخاطر)

تتمثل أساليب معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي:

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

- توفير أنظمة ضبط داخلي وتدقيق كفوء وفاعل من أجل ضبط عمليات الغش والتزوير والاحتيال وحماية أموال أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الائتمانية.
- التأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات النقدية (أي الشفافية والإفصاح) للإبلاغ عن المخاطر.
- اعتماد أساليب تتفق مع أحكام الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي وكذلك ينطبق الحال على المخاطر الأخرى... كمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال أو مخاطر السوق أو مخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد وأخيرا مخاطر التشغيل والتي تعتمد على أنظمة وضوابط بما في ذلك هيئة فتوى شرعية / مستشار شرعي، لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية.
- وضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر ضمن مجموعة إرشادات على أن تكون هذه المبادئ والإرشادية معتمدة من قبل اللجنة الشرعية بالبنك الإسلامي.
- إيجاد هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة المصرف بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءات لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة.
- الإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة باستثماراتهم والعوائد عليها¹.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيسي في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، ولكن قبل التطرق إلى دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية نتطرق إلى استراتيجيات تطوير الحوكمة في هذه البنوك.

* استراتيجيات تطوير الحوكمة في البنوك الإسلامية:

¹المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

- إن التطوير والارتقاء المأمولين بالمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن يتخذ مسارات شرعية ومالية وإدارية لما كانت الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة على المؤسسات المالية الإسلامية، ولما كانت الجوانب الأخرى المالية والإدارية تخضع في الغالب للاعتبارات الشرعية ولها فيها كلمة فإن التركيز في هذا العنصر نتيجة إلى الجوانب الشرعية للحوكمة دون إغفال للجوانب الأخرى، وهذا كله يعني أنه لا بد من تطوير أداء الرقابة الشرعية على هاته المؤسسات.

- إن نافذة القول تأكيد أهمية الرقابة الشرعية، ودورها في توجيه وتصويب المعاملات المصرفية، كما لا يخفي دورها في إضفاء الشرعية والمصادقية على الأنشطة المصرفية التي يقوم بها المصارف الإسلامية، ولعل الإقبال المتزايد على الإبداع في المصارف يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة العملاء بتلك المصارف، هذه الثقة هي بدورها متولدة عن وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المصارف.

ولابد لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من أن تطور نفسها باستمرار كي تتمكن من مواكبة الزخم المتسارع للعمليات المصرفية، بحيث تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدور الداعم للمؤسسات المالية الإسلامية لا عبثاً عليها.

* وهناك جملة أمور يمكن اقتراحها لتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بحيث تصبح أكثر اقتراباً من تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، وفيما يلي أبرزها:

1- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي.

2- التأكد من تحقق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3- طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية.

4- العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.

5- تحول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب.⁽¹⁾

¹أستاذ خالد رجم وآخرون، مرجع سابق، ص 506، 507.

ومن هنا يمكن تلخيص أهم الآليات والاستراتيجيات لتفعيل الحوكمة في البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

* العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كأحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة. * إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة من الشيوخ والعلماء والجزء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع والمعاملات المصرفية، ليساهم ذلك في إثراء القرارات الشرعية.

* تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر¹.

ومن هنا نقول أن للحوكمة دور كبير في رفع كفاءة المصارف الإسلامية وتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المؤسس كفئة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلائي ورشيد للوسائل المتاحة.

وكما قلنا فيما سبق إلى أن الحوكمة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أصحاب المصالح المختلفة والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفيرهم على المعلومات في تسيير المؤسسة وفقاً لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف مما يؤدي إلى رفع من كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف.

ولكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يؤدي إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الإسلامية، مما يؤدي ويدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتها على مستوى المصارف التقليدية، حيث سيعمل مديري المصارف الإسلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا توافق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت جد مربحة².

¹ سعيد سامي الحلاق، حوكمة الشركات في مجال المصارف الإسلامية، مداخلة في مؤتمر حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية تجربة الأسواق الناشئة، الكويت، 17-18 أبريل 2013، ص 732.

² أ. خيرة الداوي، أ. ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص 414-415.

كما أن عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفعالية والكفاءة والوضوح في إصدار الفتاوى يمكن أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على تنافسيته وكفاءته أمام المصرف التقليدي الذي لا يتحمل هذه المصارف الإضافية، وفي نفس الوقت ربما يؤدي إلى نفور جمهور الزبائن ومن ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي، وبالتالي يمكن القول أن نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى، وبالتالي فإن التطبيق الجيد لمبادئها جنبا إلى جنب يؤدي إلى الرفع من كفاءة أداء المصارف الإسلامية¹.

¹ شرقي بورقية، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستمد أساسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، حيث تقوم بتقديم خدمات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تمارس نشاط الاستثمار والتمويل للمشاريع باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة من أجل تحقيق الربح.

إلا أنها قبل ذلك وبعده تبقى مؤسسات ذات رسالة أسمى من ذلك بكثير يقتضي منها إعطاء المثل الحي والقدوة الحسنة في تجسيد القيم الروحية والخلقية في المجتمع وتوثيق أو اصر الترابط ونشر التراحم بين أبناءه.

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى بها إلى الإنفتاح على نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، وأخرى تنفرد بها نتيجة المنهج الذي إتبعته لأداء نشاطها، لذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية وهي الحوكمة التي تتبعها في رفع كفاءتها.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الأول: تأسيس بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثالث تطبيق آليات الحوكمة على لبنك البركة وكالة

بسكرة

تمهيد

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك عجلة النشاطات الاقتصادية، لما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع.

ومن احد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية بالاقتصاد الوطني خاصة في مجال تمويل الغير الربوي مطبقا في ذلك وقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا للمكانة الذي يتمتع بها هذا البنك على المستوى المحلي وكذا الخارجي و امتداد فروع عبر التراب الوطني رأينا أن نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة تقنيات المقدمة لتمويل من طرف البنوك الإسلامية ولذلك قد درسنا من خلال:

المبحث الأول: تأسيس بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لهيك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثالث: تطبيق آليات الحوكمة على بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الأول : تأسيس حالة بنك البركة وكالة بسكرة

يعتبر بنك البركة تجربة رائدة في تاريخ النظام المصرفي الجزائري بعد تعديلات الجوهريّة التي جاء بها قانون النقد والقرض كما انه يختلف عن باقي البنوك الاخرى لما يميزه عن مبادئ في العمل .

المطلب الاول : تعريف بنك البركة وكالة بسكرة

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي رمزها ضمن وكالات البنك " 305 "، فتحت ابوابها في حي الامير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في " 10 ماي 2011 " وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 11/ 03

3_ مصلحة الصندوق : تتمثل وظيفتها في :

- استقبال الودائع وتقييد التحويلات من وإلى حساب الزبون .
- ضمان ودفع سحب الاموال (بالدينار او العملة الصعبة)
- اصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير

4_ مصلحة المحفظة : وتتمثل مهامها في : المؤرخ في 26 / 08 / 2003 المتعلق بالنقد

والقرض ، حيث تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري ، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها ¹ .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة

يتشكل بنك البركة من تشكيلة عامة تتولى إدارته وتسييره وذلك لتطبيق التعليمات التي تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات للعملاء ويتشكل الهيكل التنظيمي للبنك من مايلي :

1_ المدير : زهز المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة المدير الشبكة ، وتتمثل المهام التي يقوم بها في :

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها
- الامضاء على البريد
- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير اتلفرع

(1) سنوسي نسيمه ، قبطاني جلييلة ، تقنيات التمويل في البنوك الاسلامية ، دراسة حالة بنك البركة -وكالة بسكرة - مذكرة ليسانس علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (2013،2012) ، ص 79.

2_ نائب المدير : والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عن غياب المدير ، وتتمثل مهامه الاساسية في تحقيق نشاطات واهداف الفرع ، وذلك تسيير الوسائل البشرية..... إضافة الى الجانب المتعلق بالميزانية وامن الفرع

- الاحتفاظ بالاوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيل قبل تاريخ استحقاقها .
- مقاصت الاوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم .
- القيام بعمليات الاكتتاب والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق .
- دفع الاوراق التجارية .

5-مصلحة القرض :وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تقسم الى نوعين :


- قروض موجهة للمؤسسات : تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال او قروض الاستثمار .

- قروض موجهة للأشخاص : وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

6- مصلحة التجارة الخارجية :وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عماليات الاستراد والتصدير ، متابعة حساب العملة الصعبة وتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية ،حيث تكون تحت اشراف نائب مدير الفرع .

للعلم أن منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية في الفرع منذ فترة وجيزة وزالك في مارس 2012 إلا أن المصلحة مازالت لا تباشر نشاطها في الاعمال الدولية ،وعلى الرغم من هذا فإن نائبة المدير في الفرع تقوم بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين .

الشكل (07): ين الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة



المصدر: مراوي وفاء و آخرون، آليات التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم ال في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك، 2013/2014، ص80.

المطلب الثالث : الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

يمول بنك البركة مختلف القطاعات الاقتصادية ولذلك فإنه يقوم قبل منح التمويل بدراسة معمقة لمختلف الوثائق المالية والمحاسبة لطلب التمويل .

أولاً: كيفية الحصول على التمويل من بنك البركة

الفرع الاول : تكوين ملف التمويل.

هناك خطوات يجب اتباعها في الحصول على تمويل من بنك البركة

• فتح ملفات التمويل .

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية :

❖ طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته .

❖ دراسة العناصر المالية مثل هيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخرينة ، بالإضافة الى تكلفة الاستثمار .

❖ شهادات جبائية لتوضيح وظيفة العمل تجاه مصلحة الضرائب وتجاه الدائنين الآخرين .

❖ عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون .

❖ الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورلت المالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد .

❖ وثائق اخرى على غرار الفواتير والنسخ من السجل التجاري ، وعقد الايجار وغيرها .

❖ يجب امتلاك الزبون لحساب جاري باسمه لدى بنك البركة أو فتح حساب لدى لبنك في حالة عدم وجوده ..

❖ القانون الأساسي للمؤسسة (لشخص المعنوي) .

❖ الشكل القانوني للمؤسسة لمعرفة الاجراءات القانونية التي يجب إتخاذها .

❖ نشاط المؤسسة (صناعي .خدمي. زراعي....) .

❖ عمر المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطاتها وبذلك تكتسب ثقة البنك من وتزيد من تأكده من قرار منح التمويل .

❖ دراسة محيط المؤسسة (المنافسة ، الخطر ، الصرف ...).

❖ سوابق المؤسسة (سمعة المؤسسة في المجتمع ومدى رد القرض للبنك)¹

(1) مقابلة شخصية مع عمار دراجي، مدير البنك ، يوم 2015/05/10.

الفرع الثاني : مراحل دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

تتم دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة عبر مستويات مختلفة التنظيم وذلك على مستوى وكالة المديرية العامة للتمويل ولجنة التمويل .

أولاً: على مستوى الوكالة.

✓ فور وصول الملف الى الوكالة واستناد الى المعلومات المقتطفة حول المسييرين و وضعيتهم

إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة

لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر .

✓ التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف .

✓ إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ودراسة المشروع .

ثانياً: على مستوى المديرية العامة للتمويل .

وهنا يواجه ملف التمويل الى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات وتقوم المديرية بإعطاء رأيها

وإرساله إلى مستوى أعلى منها .

ثالثاً : على مستوى لجنة التمويل .

تقتصر مهمتها على إتخاذ القرار إستناد إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري

مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك .

ثانياً: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة *وكالة بسكرة.

يقدم بنك البركة العديد من صيغ التمويل قصير الأجل نذكر بعضها مع اعطاء الاحصائيات المقدمة

من طرف البنك .

الفرع الأول: صيغة المشاركة

إن العلاقة بين بنك البركة والزابون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلباً للتمويل يكون

مرفقاً بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له وللعملية

المقترحة من حيث المخاطرة (درجة المخاطرة ، درجة الإحترافية بالنسبة للمعهد ، الضمانات المقدمة،

شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح التمويل للمدة اللازمة

للعملية .

بالموازنة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة ، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريراً مفصلاً للبنك ومبرراً عن كل النشاطات التي يقوم بها علماً أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المساحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناءً على وثائق الإثبات المقدمة ، في الأخير نشير هنا أن ملكية المشروع تعود للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه، وتحويل الملكية ، يمكن أن يتم بالتنازل عن اسم الشركة ، أو حصص الإشتراك ، تشديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك .

الفرع الثاني:صيغة المضاربة

لقد اعتمدت صيغة المضاربة كأحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظراً لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل ، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات من بينها :

- ✓ صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية للمستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية .
- ✓ معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد به نقص الموظفين الختصين .
- ✓ نقص قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة .
- ✓ عدم توفر الإستعداد لتحمل المخاطر للمودعين .

عقد بيع المضاربة :

لقد اختلف الفقهاء في تصنيف عقد المضاربة، فهو من جنس المعاوضات كالإجارة ، وهم الغلبية (الحنفية والمالكية و الشافعية ومعهم الجمهور)، أم هو من جنس المشاركات وهم الأقلية (الحنابلة) كما اختلفوا أيضاً :أهي في التجارة فقط أم تشمل الأنشطة الأخرى ، كما قال بذلك الحنابلة والمالكية و الحنابلة ، وهو ما تعمل به البنوك الإسلامية¹.

الفرع الثالث : صيغة المرابحة .

بالنظر لسهولة تطبيق العقد عملياً من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية ، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساس مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل ، ويمر عقد المرابحة بالآتي:

- ✓ يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يختلف بشروط شراء السلع من طرف البنك ، والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه ، وفي النهاية إستلام السلعة أو المنتجات.

1) رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي ، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : (المضاربة و السلم الاستصناع) ملقئ

- ✓ يضمن البنك والزبون عقدا تمويليا .يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة .
 - ✓ يقدم المشتري النهائي إلى الزبون (المورد) بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها .
 - ✓ يرسل الزبون إلى البنك طلبا بشراء ، السلع مرفقا بفاتورة شكلية .
 - ✓ بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به ، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة أو بصك أو كمبيالة أو أي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد .
- إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك إلى الزبون يمون بمجرد تسليم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة وذلك عن طريق وصول الإشعار .
- وفي الأخير فإن صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر تداولاً في البنوك الإسلامية وخاصة بنك محل الدراسة بنك البركة وكالة بسكرة .

عقد بيع المرابحة

- إن عقود المرابحة للأمر بالشراء ، تحقق أرباحاً جيدة من شأنها أن تمكن البنوك الإسلامية من الصمود، ومن التغلب على منافسة البنوك الربوية لها بجذب أموال المودعين .
- وعقد المرابحة كفيل فائض السيولة في البنوك الإسلامية ويجدر العلم بأن مشكلة تشغيل الفائض غير موجودة في البنوك الربوية ،

الصيغ الحديثة التي تستعملها بنك البركة وكالة بسكرة :

الفرع الأول : صيغة الإيجارة

يقدم بنك البركة تمويلاً بالإيجار تحت الشروط التالية :

- ❖ معدل تمويل متفق عليه .
- ❖ تقديم هامش مالي .
- ❖ تحديد نوع التمويل بالإتفاق .
- ❖ تقديم الضمانات .
- ❖ تحديد قسط تسديد الإيجار بالإتفاق المسبق .
- ❖ أتعاب التسويق والتسجيل الضريبي التي يتحملها الزبون .
- ❖ تنتهي مدة العقد بعد ستة أشهر من تاريخ الاعتماد .

عقد الإيجارة:

عقد الإجارة يعد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها، ولقيت اهتماماً كبيراً من الفقهاء. ومصدر الاهتمام إذا العقد له جوانب متعددة دينية، واقتصادية، واجتماعية، ولعل المهم هنا هو التركيز على الجانب الاقتصادي ، ذلك أن عقد الإجارة كما يحقق استثماراً ناجحاً للأعيان، والطاقت البشرية بالعملواستغلال المهارات فإنه يلبي حاجات ضرورية للمجتمع تمثل عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصاديةاليومية للأمة : كالسكن ووسائل النقل، وكثير غيرها، من الأعيان يمتلكها البعض، وتمثل فائضاً لديه بما أنعم الله عليه من سعة الرزق، في حين يفقدها البعض الآخر، وليست لديه القدرة على تملكها، لكنه لا يعدم القدرة على استثمارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة.

الفرع الثاني: صيغة بيع السلم

وهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن اجلاً.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل ، نثمن مقبوض بمجلس العقد وهو بيع ثابت "مشروع" (في الكتاب والسنة والإجماع . ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها:

1. تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ومكان تسليمه.

2. تعجيل الثمن (رأس مال السلم) . ويرى الباحث ان هذا الشرط ربما يكون أهم اعتبارات حكمة التشريع.

3. ان يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفاً في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيراً لأسباب القدرة على السداد .

وصورة هذا العقد ان يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على ان يجري التسليم في وقت لاحق محدد .

يوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للانفاق على العملية الانتاجية و يخفض من تكاليفها ، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الانتاج ، فبدون هذه الآلية ، على المنتج ان يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق و التخزين والتحصيل وغيرها .

حيث يقوم بنك البركة (المسلم) بدفع ثمن في مجلس العقد ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة ، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد .

الفرع الثالث : صيغة الإستصناع.

الإستصناع في بنك البركة حسب المقابلة مع رئيس مصلحة التمويل يكون عقد بين صانع و المستصنع على سلعة موصوفة بصفات مقبولة حسبما يتفقان عليه.
اما عن عقد الاستصناع فهو يجمع بين خاصيتين :

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد .
 - خاصية البيع المطلق (العادي) من حيث جواز كون الثمن فيه انتمائيا لا يجب تعجيله كما في بيع السلم ، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد ن فصار يشبه الإجارة. يجوز تأجيل الأجرة فيها .
- ولقد طور بنك البركة وكالة بسكرة هذا العقد ليصبح أداة تمويلية هامة تستخدم عند الرغبة في الصناعة وتشديد الطائرات والسفن والمباني والمعدات والالات المصنعة بمواصفات خاصة¹ .

(1)مقابلة شخصية مع عمار دراجي،رئيس مدير البنك ، يوم 2015/05/10.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لبنك البركة وكالة بسكرة

من خلال هذا حاولنا إسقاط المفاهيم النظرية الواردة في الجزء النظري من الدراسة على بنك البركة- وكالة بسكرة - محل الدراسة التطبيقية - وذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين خصصنا الأول: أدوات وأساليب جمع البيانات ،أما المطلب الثاني: آليات الحوكمة في الشركة.

المطلب الأول: أدوات وأساليب جمع البيانات

• منهجية الدراسة التطبيقية:

من أجل إنجاز هذه الدراسة التطبيقية وبلوغ أهدافها فقد تم الاعتماد علي منهجية معينة يمكن إيجازها فيما يلي:

1 فترة الدراسة التطبيقية: تم إجراؤها خلال 07 أيام في الفترة الممتدة بين 05-05-2015 إلى غاية 11-05-2015

2- طرق جمع المعلومات: لقد تم الإعتماد أساسا علي أسلوب المقابلة الموجهة في جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة ببنك البركة، بالإضافة إلي أساليب أخرى تمثلت في:

✓ الملاحظة المباشرة.

✓ الزيارة الميدانية للبنك.

✓ تحليل المحتوى بالاعتماد علي التقارير المقدمة من طرف البنك

3-الأطراف المعنيون بالمقابلات: السيد مدير البنك عمار الدراجي.

4-سيرورة المقابلات: كانت مدة المقابلة نصف ساعة إلى 40 دقيقة يوميا

5- محاور المقبلات: كانت أسئلة المقابلات موجهة نحو معرفة ما مدى تطبيق آليات حوكمة الشركات في البنك محل الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

أولا: طرح أسئلة القابلة

بعد طرح إشكالية الموضوع على السيد مدير بنك البركة وكالة بسكرة، تم طرح الأسئلة المعدة لإجراء المقابلة و المتمحورة على مدى إلتزام البنك بتطبيق آليات الحوكمة كالتالي¹:

1. غرض أي مؤسسة تحقيق الربح , كيف لبنك إسلامي أن يتحصل على أرباحه ؟
2. هل يطبق البنك مفهوم حوكمة الشركات؟
3. هل يقوم مجلس الإدارة بالتحقيق من إستقلالية المراجعين و تقديم أي إقتراحات لهم ؟
4. هل يلعب مجلس الإدارة دورا هاما في إختيار وإدارة و تغيير المدراء التنفيذيين؟
5. هل المراجعة الداخلية هي الوسيلة الفعالة لتقييم أداء مختلف الوظائف و الأنشطة داخل البنك؟

6. ما هو الدور الذي يلعبه المسؤول عن إدارة المراجعة الداخلية؟
7. هل يتم إصدار وتحديد أهداف ومهام صلاحيات إدارة المراجعة الداخلية بناء على دراسة المخاطر التي تواجه البنك؟

8. كيف تتم عملية التدقيق داخل البنك ومن يقوم بها؟
9. ما مدى التزام البنك بالقوانين والتشريعات؟
10. هل إستقلالية وموضوعية المراجع الداخلي تساهم في تطبيق حوكمة الشركات؟
11. ما الهدف الذي تلعبه إدارة المخاطر في بنك البركة وكالة بسكرة ؟

ثانيا :الإجابة على أسئلة المقابلة

س(1) غرض أي مؤسسة تحقيق الربح , كيف لبنك إسلامي أن يتحصل على أرباحه ؟
 غرض البنك كأى مؤسسة هو الحصول على الربح , وبما أن البنك عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز المالي يحصل على الربح نتيجة ما يحصل عليه من ودائع

وما يقدمه من قروض ، و الفرق على ما يحصل عليه من فائدة وما يقدمه منها يعتبر الربح الذي يحصل عليه البنك التقليدي .

أما عن البنك الإسلامي فالربح الذي يحصل عليه يكون عبارة عن اتفاق بين المودع و المقترض على نسبة معينة من الأرباح ، أي أن المودع يأخذ نسبة من الأرباح نتيجة قيام البنك باستخدام وديعته في عملياته اليومية و كما يكون هناك اتفاق ثاني بين البنك و طالب التمويل على نسبة من الأرباح في بعض طرق التمويل ، و الفرق بين الأرباح الممنوحة و الأرباح المتحصل عليها تعتبر ربح البنك.

س(2) هل يطبق البنك مفهوم حوكمة الشركات؟

يعمل البنك جاهدا على تطبيق حوكمة الشركات الذي سيقبل من إعطاء فرص لظهور السلوكات الفاسدة التي تؤثر على الوصول إلى أهدافها المسطرة.

س(3) هل يقوم مجلس الإدارة بالتحقيق من إستقلالية المراجعين و تقديم أي إقتراحات لهم؟

نعم يقوم مجلس الإدارة بالتحقيق من إستقلالية المراجعين و تقديم أي إقتراحات لها و مساعدة الإدارة على تحقيق أهداف الرقابة عن طريق تحليل النسب المالية و غير المالية.

س(4) هل يلعب مجلس الإدارة دورا هاما في إختيار وإدارة و تغيير المدراء التنفيذيين؟

نعم يلعب مجلس الإدارة دورا هاما في إختيار وإدارة و تغيير المدراء التنفيذيين ويعتبر من جهات المراقبة داخل البنك حيث يراقب الإدارة ، ويشرف عليها و يقوم بتقييمها .

س(5) هل المراجعة الداخلية هي الوسيلة الفعالة لتقييم أداء مختلف الوظائف و الأنشطة داخل البنك؟

نعم المراجعة الداخلية هي الوسيلة الفعالة لتقييم أداء مختلف الوظائف و الأنشطة داخل البنك لأن المراجعة التي نقوم بها هي فحص إختباري للمعلومات المقدمة في القوائم المالية، مع تقييم المعايير المحاسبية المنتهجة من طرف البنك و أهم التقديرات التي تمت من طرف المديرية و كذا طريقة تقديم البيانات .

س(6) ما هو الدور الذي يلعبه المسؤول عن إدارة المراجعة الداخلية؟

يتولى إدارة المراجعة الداخلية مسؤول متفرع و يعتبر أحد القيادات الإدارية و يمكن له الإتصال مباشرة و التشاور مع رئيس مجلس الإدارة.

س(7) هل يتم إصدار و تحديد أهداف و مهام و صلاحيات إدارة المراجعة الداخلية بناء على دراسة

المخاطر التي تواجه البنك؟

نعم يتم إصدار وتحديد أهداف ومهام صلاحيات إدارة المراجعة الداخلية بناء على دراسة المخاطر التي تواجه البنك.

س8) هل استقلالية وموضوعية المراجع الداخلي تساهم في تطبيق حوكمة الشركات؟

نعم استقلالية وموضوعية المراجع الداخلي تساهم في تطبيق حوكمة الشركات، ولأنه لديه عدة مهام كمراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة، التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي، مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها، المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق، المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقوية فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها وكذلك الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

س9) كيف تتم عملية التدقيق داخل البنك ومن يقوم بها؟

التدقيق الداخلي للبنك ويقوم به محاسب ا لبنك الذي يقوم بحماية أموال ه وتحقيق أهداف الإدارة، إذ أن المحاسب يقوم بعملية إعداد الميزانيات والتأكد من مدى تطابق ما هو محرر وما هو موجود فعلا لاكتشاف ومنع حالات الغش والتزوير، وهذا يزيد من قدرة مساءلة البنك والإدارة أي زيادة المصداقية وتحسين سلوك الموظفين وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد المالي والإداري.

س10) ما مدى التزام البنك بالقوانين والتشريعات؟

يُلتزم البنك بمختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بنوعية وبنشاط البنك.

س11) ما الهدف الذي تلعبه إدارة المخاطر في بنك البركة وكالة بسكرة ؟

إن مديرية المخاطر هي المسؤولة عن تنظيم وتنشيط سلسلة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها العمل المصرفي، حيث تمثلت أنشطة هذه الأخيرة أساسا في :

- تصنيف الشركات.
- دراسة القطاعات.
- المخاطر التشغيلية.
- مخاطر السيولة.

وهو وضع مخطط المراقبة المصادق عليه من طرف لجنة التدقيق، فإن تدخلات مديرية التفتيش و التدقيق تمت على مستوى مختلف الفروع و الهياكل المركزية، في شكل مهام شاملة، مهام موضوعية، مهام سريعة، مهام دقيقة و مهام دعم لفرق الرقابة الخارجية¹.

المبحث الثالث: تطبيق آليات الحوكمة على بنك البركة وكالة بسكرة

سنقوم من خلال الدراسة التطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة بدراسة الوضع المالي للبنك خلال عدد من السنوات.

المطلب الأول: حساب وتحليل نسب الربحية

أولاً: حساب نسب الربحية على عدد من سنوات

وتتمثل نسبت الربحية : تقيس مدى كفاءة إدارة المؤسسة في تحقيق الربح على المبيعات وعلى الأصول وعلى حقوق الملكية، وهي تهدف إلى قياس قدرة المؤسسة على الكسب وكفايتها في تحقيق الأرباح الصافية من النشاط العادي، وتتمثل في :

1 -نسبة ربحية الأصول : تقيس كفاءة إستغلال الاصول أي قدرة الأصول على تحقيق

مبيعات، بوصف أن المبيعات هي بوابة للربحية .

2 -نسبة الربحية إلى المبيعة : تقيس هامش مجمل الربح .

3 -نسبة العائد على حقوق الملكية

حساب نسبة الربحية لبنك البركة وكالة بسكرة خلال خمس سنوات متتالية كما يلي:

2012	2011	2010	2009	2008	نسب الربحية
%3.45	%3.22	%2.87	%2.83	%2.70	نسبة صافي الربح على الأصول=صافي الربح/مجموع الأصول

(1)مقابلة شخصية مع عمار دراجي، رئيس مدير البنك ، يوم 2015/05/17.

%58.05	%52.27	%48.42	%36.38	%31.4	نسبة صافي الربح على المبيعات = صافي الربح / المبيعات
%39.86	%37.78	%32.43	%28.54	%27.94	العائد على حقوق الملكية = صافي الربح / حقوق الملكية

المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على ميزانيات البنك

ثانيا: تحليل نسب الربحية

من خلال النتائج التي تحصلنا عليها نلاحظ مايلي:

وإن الحصول على مؤشر مرتفع لنسبة صافي الربح على الأصول وتزايدها سنة بعد سنة يبين

الكفاءة التشغيلية لإدارة المؤسسة ونجاحها في إستخدام أصولها بكفاءة لتوليد أرباحها كما هو مبين

في الجدول فنلاحظ التزايد المستمر من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012 وهذا دليل على أن البنك

يستخدم أصوله بكفاءة لزيادة أرباحه.

إرتفاع نسبة صافي الربح على المبيعات خلال خمس سنوات متتالية من سنة 2008 إلى غاية

2012 كما هو موضح في الجدول دلالة على أن الأداء العام جيد للمؤسسة في مجمل أنشطتها.

يوضح المؤشر العالي لنسب العائد على حقوق الملكية للسنوات الخمس قدرة إدارة المؤسسة

على تعظيم عائد المستثمرين، كما تبين نجاح هذه الإدارة في إستخدام حقوق الملكية بشكل مربح كل

سنة .

المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في رفع أداء بنك البركة وكالة بسكرة.

من خلال هذه الدراسة نبين تأثير و دور كل آلية من آليات الحوكمة :

✓ دور مجلس الإدارة:

كما سبق لنا التطرق في الفصل الأول أن مجلس الإدارة يعتبر إحدى أهم الآليات الداخلية لممارسة الرقابة على قرارات البنك ، وهو ما لاحظناه بالبنك حيث أن مجلس إدارة البنك يقوم بحماية رأس المال المستثمر من عدم الاستعمال الأمثل، كما يقوم بوضع الخطط والإستراتيجية للبنك ومن مهامه ملاحظة نقاط القوة والضعف للبنك ويمتلك مجلس الإدارة القوة والسلطة لتسيير للبنك ويفوض المدير العام بالوقوف علي تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة ويقوم المدير بمهام لجنة التعيين ولجنة المكافآت حيث أن المدير هو من يقوم بتعيين العمال وله صلاحية فصلهم.

✓ التدقيق الداخلي:

التدقيق الداخلي للبنك مناسب إلي حد ما وذلك حسب رأي كثير من المسؤولين ويقوم بعملية التدقيق محاسب البنك الذي يقوم بحماية أموال البنك وتحقيق أهداف الإدارة، إذ أن المحاسب يقوم بعملية إعداد الميزانيات وهذا يزيد من قدرة مساءلة البنك والإدارة أي زيادة المصداقية وتحسين سلوك الموظفين وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد المالي والإداري.

✓ التدقيق الخارجي:

تتم بواسطة محافظ حسابات معتمد يتم تعيينه من طرف البنك عن طريق عقد قابل للتجديد، ويتمثل الدور الرقابي لمحافظة الحسابات في الدوريات التي يقوم بها كل سداسي لمديرية المالية والمحاسبة للبنك.

القوانين والتشريعات: تلتزم البنك بمختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بنوعية ونشاط لبنك.

من خلال دراستنا لبنك البركة وكالة بسكرة ولحساب نسب الربحية ومن خلال المقابلة التي

أجريناها نرى أن بنك البركة يطبق آليات الحوكمة وذلك من خلال تقوية قواعد الحكم الراشد والرقابة

الداخلية ومن خلال المراقبة الدائمة التي تعتمد على فريق من المراقبين ، كل واحد منهم مكلف

بمراقبة فرع أفرعين بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا، وكذلك من خلال المراقبة الدورية ودعم فرق الرقابة الخارجية كما تتضمن التدقيق على الرقابة الشرعية للأنشطة وذلك لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية .

خلاصة الفصل

لقد تم في هذا الفصل تقديم بنك البركة (وكالة بسكرة) . وتبين لنا خلال مقابلتنا وبحثنا المعمق في هذا المجال من تقييم وتحليل مدى تطبيق آليات الحوكمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة وتقوية قواعد الحكم الراشد والرقابة الداخلية مع ما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأنها آليات حوكمة الشركات تنص على رفع أداء بنك البركة وكالة بسكرة وأنشطته ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف البنك وتحقيق الأرباح كل سنة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ما نعيشه من زخم معرفي واتصال سريع وتقنيات متطورة، وما شهده العالم من أزمات مالية وانهيارات مؤسسية مست كبريات أسواق المال والمؤسسات في العالم، وما يعكسه ذلك على البيئة التي نعيشها سواءً بالسلب أو بالإيجاب جعلنا نواجه العديد من التحديات في جميع مناحي الحياة.

وعلى إثر ذلك تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات التي سارعت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المحلية إلى إصدار مبادئ ومواثيق تعزز من تطبيق معايير الحوكمة الجيدة بالشركات لتلافي حدوث أزمات وانهيارات أخرى تضرّ بكثير من الأطراف وذلك ما قامت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإصدار مبادئ حوكمة الشركات سنة 2004 وهي مبادئ عالمية وملائمة لأنماط ونماذج الحوكمة في العالم.

فالمبادئ والآليات التي جاءت بها الحوكمة جدّ متناسقة وملائمة للعلاج والوقاية من الأزمات المالية الأخيرة، حيث أن من بين مسببات تلك الأزمات النقص في الشفافية والإفصاح للشركات وضعف أنظمة الرقابة الداخلية، وإهمال المسؤولين ضرورة ضمان وحماية حقوق الآخرين.

ففي تناول هذا الموضوع حوكمة الشركات ودورها في رفع كفاءة المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة -. حول معالجة إشكالية البحث التي تدور حول " دور الحوكمة المصرفية في رفع أداء المصارف الإسلامية ؟ من خلال فصلين نظريين وفصل تطبيقي لأجل التمكن من معالجة مختلف جوانب الموضوع.

ومن خلال الدراسة التي جمعت بين الشق النظري والتطبيقي لمختلف الجوانب المتعلقة بمبادئ حوكمة الشركات و المصارف الإسلامية، وبعد اختبار الفرضيات التي تم طرحها في مقدمة الدراسة وتم التوصل إلى النتائج التي عرضت في الفصل التطبيقي إلا أن هناك نتائج نظرية خلصت في الدراسة النظرية ويمكن سرد أهمها كما يلي:

نتائج الدراسة:

1 _ تطبيق حوكمة الشركات يؤدي إلى تحقيق مزايا مختلفة يمكن أن تحل العديد من المشاكل التي تواجه الشركات بشكل عام وبشكل خاص المشاكل المالية وأهمها فقدان الثقة والمصداقية في المعلومات المالية.

2_ هناك تأثير متبادل بين الإفصاح المالي وحوكمة الشركات، إذ يعد الإفصاح من أهم المبادئ لحوكمة الشركات، واحد أهم الآليات لتطبيق حوكمة الشركات، وفي الوقت نفسه فإن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساهم في تفعيل الإفصاح المالي وبالتالي تحقيق الشفافية.

3 _ على الرغم من وجود دور لأصحاب المصالح في ممارسة أساليب قواعد الحوكمة ولكنها غير كافية وبحاجة إلى إيجاد طرق مختلفة لتأمين تدفق رأس المال الداخلي والخارجي لجذب الاستثمارات.

4 _محدودية دور مجالس الإدارات في اختيار المدراء التنفيذيين، مما يؤثر بشكل مباشر على اتخاذ القرارات، الأمر الذي يضعف قدرتهم في المساءلة والمتابعة للمدراء التنفيذيين.

5_ تساهم حوكمة الشركات في تحقيق مصداقية التقارير المالية من خلال آلياتها وأهمها المراجعة الداخلية ولجن المراجعة والمراجعة الخارجية، ومجلس الإدارة والتي تعمل على:

- العمل على الإفصاح العادل عن كل المعلومات التي تخدم كافة الأطراف المهمة بأمر المؤسسة.
- العمل الذي يبده مراجع الحسابات ومدى التزامه بقواعد وأخلاقيات مهنته.

6 _ دور المراجعة الداخلية في التأكد من فاعلية الرقابة الداخلية والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر بالمؤسسة.

صعوبات البحث:

رغم الجهد الذي بذله الطالب من أجل إنجاز هذه الدراسة وجعلها إضافة للمعرفة العلمية، إلا أن التواضع يقتضي الإشارة إلى أنه لم يتمكن من الإحاطة المتقنة بجوانب الموضوع البحثي، وذلك لعدة أسباب منها تعدد وتشعب المجالات المتعلقة بالموضوع وكذا صعوبة التحكم في الأدوات المنهجية للبحث العلمي لحدثة الطالب بهذه التناولات، كما أن الطالب قد اعترضته أثناء دراسته مجموعة من الصعوبات أهمها:

- نقص المراجع.
- صعوبة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.
- عدم الجدية في الرد في المقابلة.

الاقتراحات:

من خلال الدراسة البحثية التي أجريتها ، يمكن أن أقدم مجموعة من الاقتراحات ، من أجل تجسيد آليات حوكمة الشركات واستغلالها في رفع كفاءة المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1. العمل على بذل المزيد من الجهود والمتابعة للمستجدات المتعلقة بتطبيق مبادئ وآليات الحوكمة في البنوك بهدف تنمّي الوعي ورف الأرباح.
2. ضرورة العمل على إيجاد أسس وقواعد عادلة وتطبيقها بشكل متساوي على كافة العاملين في البنك.
3. العمل على منح صلاحيات ودور أوسع لأصحاب المصالح في ممارسة الدور الرقابي على الإدارة .
4. ضرورة قيام الدولة الجزائرية بإصدار دليل حوكمة الشركات ليكون إلزامياً لجميع الشركات، وذلك بالاستعانة بذوي الخبرات المتخصصة في هذا المجال.
5. ضرورة قيام الشركات على رفع مستوى الحوكمة للحد من درجة المخاطرة، وتخفيف الأثر السلبي لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والتي تحد من رغبة المستثمر في الاستثمار في البنوك الإسلامية .
6. ضرورة قيام الشركات على رفع مستوى الحوكمة لتعكس الأسهم قيمتها الحقيقية لحفز المستثمرين على الاستثمار.
7. ضرورة تطوير البيئة القانونية المنظمة، بحيث تلبي احتياجات الحوكمة.
8. العمل على تعزيز ثقافة ممارسة الحوكمة من خلال عقد البرامج التدريبية التي تعكس مفاهيم وثقافة تطبيقات الحوكمة.
9. العمل على تحسين مستوى ممارسة الحوكمة آلياتها وذلك من خلال مساعدة مديري ومجالس إدارات الشركات على تطوير إستراتيجية سليمة للحوكمة.

آفاق البحث

يقترح الطالب بإجراء المزيد من الدراسات حول:

- 1 _ مدى تأثير حوكمة الشركات في الحد من المضاربات في أسواق الأوراق المالية.
- 2 _ مدى فاعلية المؤسسات والجمعيات المهنية في إرساء مبادئ الحوكمة في الجزائر.
- 3 _ دور مبادئ الحوكمة في منع حدوث التعثر المالي بالشركات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

قائمة الكتب

- (1) ابراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2008).
- (2) أحمد سقر قاض، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، إتحاد المصارف الإسلامية.
- (3) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004
- (4) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، 2007.
- (5) عبيد سعد المطيري، مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة، تحديات وقضايا معاصرة، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004.
- (6) طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- (7) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، (مكتبة الريام، الجزائر، 2006).
- (8) سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010).
- (9) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (10) محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997.
- (11) د. جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة.
- (12) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب المتطلبات شركات قطاع عام وخاص والمصارف)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2007 - 2008.
- (13) علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (14) عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007.
- (15) محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
- (16) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

17) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية للنشر، 2006.

المذكرات والاطروحات

- 1) أيمن فتحي فضل الخالدي، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العملاء)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال، غزة، 2002.
- 2) بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص28.
- 3) زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.
- 4) ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 5) شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- 6) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2015.
- 7) موسى محمد شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011.
- 8) محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، 2013.
- 9) خالد رجم وآخرون، الحوكمة في المصاريف الإسلامية كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.
- 10) جهاد حرب وآخرون، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي خلاصة دراسات حالات ثمانية دول عربية 2009-2010، بيروت، منظمة برلمانيون عرب
- 11) عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2008/2009.

- (12) عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- (13) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
- (14) جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- (15) محمد جميل حبوش، مدى إلتزام شركات المساهمة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات (دراسة تحليلية لأراء المراجعين الداخليين و المراجعين الخارجيين ومدراء شركات المساهمة العامة)، رسالة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، لوم التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 .
- (16) زويطة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية علي ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.
- (17) ليلي لولاش، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل) جامعة بسكرة، 2005.
- (18) نادية قويقح، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الدول النامية - حالة الجزائر - رسالة ماجستير - غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 .
- (19) لخلف عثمان م" دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر" رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1995.
- (20) صالح إبراهيم الشعلان،"مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في علوم الإدارة ،تخصص إدارة أعمال)، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، سنة 2008.

الملتقيات

- (1) عماد محمد أبو عجيلة، علام حمدان، أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح (دليل من الأردن)، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي والدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20 و 21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف.

- (2) ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.
- (3) معراج عبد القادر هواري، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية، الملتقى الوطني، جامعة الأغواط، يوم 09 ديسمبر 2010.
- (4) د. عبد الحميد الصالحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- (5) بروش زين الدين، دهيمي جابر، دو آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى العلمي حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6-7 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة محمد خيضر، بسكرة.
- (6) رحمانى موسى، جودة سامية، تقنية المعلومات أداة إستراتيجية لحماية وأمن المعلومة، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد في 06-07 ماي 2012.
- (7) حساني رقية، مروة كرامة، حمزة فاطمة، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المنعقد في 6-7 ماي 2012.

نشرات

- (1) مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، بدون تاريخ نشر.

مجلات والمنتديات

- (1) رقية حساني وآخرون، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري مداخلة مقدمة ضمن الملتقى، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.
- (2) مناورة حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول "حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي" في الفترة 15-16 تشرين الأول 2008، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
- (3) رحيم حسن، يحيى دريسي، حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة الأكاديمية العربية، رقم 14، 17-01-2014.

- (4) عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 01، 2006.
- (5) محمد المرزوق، اقتصاديون: تطوير المصرفية الإسلامية رهن بإنشاء (هيئة شرعية عليا)، جريدة الشرق (صحيفة يومية شاملة)، العدد 655، المملكة العربية السعودية، 19 سبتمبر 2011.
- (6) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

الأنظمة القانونية والمراسيم التشريعية

- (1) القانون التوجيهي لترقية مؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 12-12-2001، المادة 40.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Thierry widemangoiran, Frédéricperier, Françoislépineux, développement durable etgouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur, édition d'organisation, paris, 2003.
- 2) Benoit PIGE, Gouvernance, Contrôle et Audit des Organisations, Pari , Ed ECONOMIC, 2008
- 3) Maher Hasan, Jemma Dridi, The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks:A Comparative Study, IMF Working Paper Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, Did not mention the country, September 2010.